الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة عمار ثليجي –الاغــواط–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

الحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون جنائي

اعداد الطالبة:

- **تريـش مــيرة**
- **رابحـــي يـمينــة**

اشراف الأستاذ

بلحسن حسام الدين لحسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د/ يخلف عبد القادر	رئيس اللجنة
د/ سعادة فاطمة	مناقشا ومقررا
د/ لحسن حسام الدين بلحسن	مشرفا ومقررا

السنة الدراسية:

2026-2025

اهــداء

إلى عائلتي العزيزة، وزوجي وأطفالي الأحبة،

وإلى زملائي جميعًا،

أهديكم هذا العمل عربون محبة وامتنان،

شكرًا لكل دعم وكلمة طيبة كانت سببًا في هذا الإنجاز.

شكر وتقدير

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

" من صنع اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه "

عرفاناً بالجميل لأهل العطاء أتقدم باسمي بأرقى كلمات الثناء وصادق الدعاء، يعجز فيها اللسان عن الكلام لشكر مشرفي الدكتور الفاضل "**بلحسن حسام الدين لحسن**" شكرا وعرفانا لمجهوداته السامية لإنجاز هذا العمل المتواضع فأي كلام شكر لا يوفيكم حقه

وشكرا لكل طاقم اللجنة، طاقم القسم وزملائي الكرام

فجزاكم الله خير الجزاء وبارك لكم فيما قدمتموه خلال هذه الأعوام الدراسية الحافلة بالعلم والاجتهاد.

مـــقـــدمـــة

مــقـدمــة

الاسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وتعرف بأنها مجموعة من الأشخاص ترتبط بينهم صلة القرابة كما أنها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، ويعد الطفل ثروة هذه الاسرة حاضرا ومستقبلا، وهو أيضا زينة الحياة الدنيا وهدية الله عز وجل إلى الوالدين، ومرحلة الطفولة مرحلة جد حساسة في حياة الانسان باعتبار الطفل الحلقة الضعيفة في المجتمع نظرا لضعفه الحسي والعقلي، والعاطفي، وهو في الوقت ذاته يمثل آمال المجتمع وطموحاته، الامر الذي يتطلب الحفاظ عليه بكل الوسائل الشرعية والقانونية.

ومع التطور التكنولوجي في العصر الحالي لم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية للترفيه واللعب كمشاهدة التلفاز، وقراءة الكتب، واللعب بالكرة... بل أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور فاستعمل شبكة الانترنت بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات للتعلم والترفيه، ولأن الطفل ضعيف وغير مدرك بالحياة والمسؤولية الاجتماعية، والقانونية، فقد يتعرض مثله مثل الشخص البالغ لعدّة مخاطر وأضرار جراء استخدام شبكة الانترنت، فيقع ضحية لجرائم الكترونية.

ولقد سعت الدول على غرار الجرائر إلى وضع سياسة تشريعية جنائية صارمة لمكافحة هذه الظاهرة، وقمع كل من تسول له نفسه اختيار هذه الفئة الضعيفة والهشة لارتكاب الجرائم الالكترونية، لاسيّما جريمة التحريض التي يتعرض عليها القاصر عبر الوسائل الالكترونية، والتي تخلف آثارا سلبية على الطفل جسديا، ونفسيا، وأخلاقيا، وقد تمتد هذه الآثار إلى حياته كلها فيصبح عند بلوغه متأثرا نفسيا، وأخلاقيا، فيصبح مستقبلا فردا منحرفا في المجتمع.

وإذا كان القاصر هو الحلقة الأضعف في المجتمع نظرا لعجزه عن الدفاع عن حقوقه ودفع الانتهاكات التي تطاله عبر الانترنت، فإنه ينبغي رعايته والاهتمام بتكوينه، وتربيته، وحمايته من جميع الاخطار لاسيّما الاخطار الناجمة عن اتصاله بشبكة الانترنت، لأنه هو الركن الركين الذي يمثل مستقبل الامة، من ثم وجب البحث في مختلف الآليات التي وصفها المشرع لحمايته من جميع الجرائم الالكترونية، لاسيّما جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أدت إلى الانحلال الخلقي والديني، ومظاهر التعدي والتطرف للقصر من الجنسين الذين يعيشون تجربة سن المراهقة.

وبسبب ضعف رقابة الاولياء على أبنائهم القصر أصبح القاصر قادرا على الوصول إلى بعض المواقع الإباحية والاتصال بأي شخص، والحديث معه عبر هذه المواقع، ولعل أهم هذه المواقع التي احتوت الكثير من هذه الجرائم هي مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، وهذه المواقع رغم ايجابياتها

الكثيرة إلا أن سلبياتها طفت على السطح، فأصبحت تشجع على العنف والتطرف وتستغل القصر، وتعمل على انحرافهم والاعتداء عليهم عن طريق الاستعمالات والتوجيهات من اشخاص لا دين لهم، ولا أخلاق.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للقصر من خطر شبكات التواصل الاجتماعي الناتج عن سوء استخدام هذه المواقع التي تعد فضاءا ونشاطا ملائما محترفي الاجرام، وتعد هذه الحماية ضمن المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وجسدتها في قوانينها الداخلية حتى تتصدى لهذه الجرائم.

إن موضوع الحماية الجزائية للقاصر من جرائم التحريض الرقمي من الموضوعات القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي الرقمية مثل الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فأصبح القاصر بحكم صغر سنه وضعف ادراكه أكثر الفئات عرضة للاستغلال والتحريض عبر القضاء الرقمي، حيث تسهل عملية تحريضه ودفعه لارتكاب اعال غير مشروعة أو سلوكات خطيرة تمس بسلامته الجسدية والنفسية، والأخلاقية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل انتشار الواسع للوسائط الرقمية وصعوبة مراقبتها، الامر الذي فرض على التشريعات الحديثة التطور من الحماية القانونية للقصر ومواكبة الجرائم المستحدثة في البيئة الرقمية بما يضمن حماية هذه الفئة الهشة ويحفظ لها حقوقها الأساسية.

وبناءا على ذلك فإن موضوع الحمايا جزائية للقاصر من جرائم التحريض الرقمي يثير عدّة إشكالات قانونية تتعلق بمدى كفاية النصوص الجزائية الحالية في مواجهة هذه الجرائم وحدود المسؤولية الجزائية للمحرض عبر الوسائل الرقمية، وكذا مدى فعالية الآليات القانونية في حماية القاصر من مخاطر القضاء الرقمي.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد من قبل الباحثين، خاصة مع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت مجالا خصبا للعديد من الجرائم التي تستهدف القصر ومن بينها جرائم التحريض عبر الوسائط الرقمية.

وقد تناولت عدّة دراسات هذا الموضوع زوايا مختلفة وأهم هذه الدراسات هي:

- الحماية الجزائية للطفل من جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري للباحثين: بن أحسن آية وعبد الرحيم غنى، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2024، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية الجزائري

في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية مع تحليل مختلف الجرائم الماسة بالطفل عبر الوسائل الرقمية، وقد خلصت الدراسة إلى ان التطور التكنولوجي جعل الأطفال الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال عبر الانترنت ممّا يستدعي تعزيز حماية قانونية لهم.

- الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية الباحثة مروة حماري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023 وقد تناولت البحثة تطور الجرائم الالكترونية وتأثيرها على فئة الأطفال، كما درست آليات الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من الاستغلال عبر الانترنت، وقد خلصت الدراسة إلى وجود بعض النقائص التشريعية التي تستوجب تطوير النصوص القانونية لمواكبة التطور.

ولمعالجة موضوع الحماية الجزائية للقاصر من جرائم التحريض الرقمي والاحاطة بمختلف جوانبه القانونية ثم الاعتماد على مجموعة من المناهج التي تتلاءم مع طبيعة الدراسة القانونية، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الأساس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية القاصر في التشريع الجزائري، وخاصة تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، وكذا النصوص المرتبطة بالجرائم الالكترونية، ويهدف المنهج هذا إلى ابراز فعالية النصوص في توفير الحماية الجزائية للقاصر من جرائم التحريض عبر الوسائط الرقمية.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التحريض الرقمي الموجه للقاصر وبيان صورها المختلفة في البيئة الرقمية، مع توضيح المخاطر التي يتعرض لها القاصر نتيجة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الالكترونية الأخرى، وإلى جانب ذلك تم توظيف المنهج المقارن بشكل محدود من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة التي تناولت حماية القاصر من الجرائم المرتكبة عبر القضاء الرقمي بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين التشريع الجزائي الجزائري، والاستفادة من التجارب الأخرى في تعزيز الحماية الجزائية للقصر.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية فعالة للقاصر من جرائم التحريض الرقمي؟

وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا الخطة التالية المتكونة من فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي و والقانوني للتحريض الرقمي وللحماية الجزائية وتم تناول مفهوم القاصر في المبحث الأول وماهية التحريض الرقمي في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فكان للحديث عن الاليات الموضوعية لحماية القاصر من التحريض الرقمي والحماية الإجرائية له وهذا من خلال مبحثين أما الخاتمة فقد تضمنت نعض النتائج والاقتراحات التي تم استخلاصها من الموضوع محل البحث ومن النصوص القانونية التي تناولت بأحكامها الحماية الجزائية للطفل من التحريض الرقمي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي القانوني للحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي

تعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في حياة الانسان الذي يولد صفحة بيضاء يفعل بها الفاعل ما يشاء، إذ ليس له القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، أو بين ما ينفعه ويضره، وبما أن الطفل هو الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته يمثل عماد المستقبل لأية أمة، فوجبت حمايته من جميع المخاطر التي تحيط به، ومنها الجرائم الحديثة التي ظهرت بظهور المعلوماتية والعالم الافتراضي.

ويقع عبء حماية الطفل على الاسرة أولا، حيث تعتبر الخلية الأساسية في المجتمع والطفل جزء لا يتجزأ منها، كما تقع حماية الطفل، ثانيا على المجتمع ممثلا في المشرع الذي يحمي الطفل من كل اعتداء قد يقع عليه مباشرة أو على أي حق من حقوقه المكتسبة الناشئة معه منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يخرج حيا، فهذه الحقوق التعزيزية تفرضها الفطرة في كل مراحل تطوره، وفي الوقت ذاته هي انعكاس لحاجاته قصد الاستفادة والإفادة منها، وتتم هذه الصورة عن طريق القانون الذي يوفر الحماية القانونية التي تقتضى الاحترام الواجب للحقوق.

ونظرا لما للطفل القاصر من أهمية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فقد صدرت العديد من المواثيق والقوانين الدولية والوطنية الخاصة بالطفل، والتي هي ضمان لحقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال بما فيها الجرائم المرتكبة ضده عبر الوسائل الرقمية.

ومن خلال هذه الفصل سنحدد عدّة مفاهيم متعلقة بالقاصر بنطاقها الضيّق والواسع، ونتعرف على ماهية الجريمة الالكترونية كمبحث أول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى ماهية التحريض الرقمي وصوره.

المبحث الأول: مفهوم القاصر وحمايته الجزائية

تمثل الطفولة مرحلة الحساسة والهامة في حياة الفرد نظرا لعدم اكتمال العقل، إذ يمكن للصغير والقاصر أن يقوم بأفعال مخالفة للقانون والضارة به وبأسرته ومجتمعه، وتدخل هذه الأفعال ضمن نطاق الجنوح ومن أجل التعامل مع هذه الظاهرة ومحاربتها ووقاية القاصر منها، قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بحماية الطفل، وخصصه للتعامل مع هذه الفئة لتحديد مسؤولياتهم الجزائية وإنشاء هيئة قضائية مختصة على الجانحين جميع مراحل الدعوى الجنائية[1].

وبما أن القاصر لا يملك القدرة على التمييز لعدم قدرته على الاستيعاب فيكون سهلا ارتكاب الجرائم عليه لاسيّما جرائم التحريض، خاصة مع الانتشار الكبير للسلوكيات الاجرامية ذات التقنية المرتفعة، والتي أصبحت تستهدف بصفة كبيرة الفئة العمرية الضعيفة وهم الأطفال والقصّر، ومن هنا وجب تخصيص قانون يحميهم من كل سلوك اجرامي يقع عليهم بواسطة شبكة المعلوماتية، وتحتسب الجرائم الالكترونية من المشاكل التي تقف حاجزا أمام رجال القانون، خاصة جرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال القصر، والتي عرفت بالمفهوم الآتي: "القيام بأفعال محرمة قانونا على الأطفال أو تحريضهم عليها بواسطة الانترنت"[2].

وهذه الجرائم حقيقة بعاقب عليها القانون، لأنها تنطوي على معاناة حقيقية، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا شاملا لها خصوصا جرائم المعلوماتية الماسة بالقصر ما عدا ما ذكر في بند البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لكن في إطار بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، كما أن الكثير من القوانين العربية لم يعرّف جرائم الانترنت الماسة بالأطفال وتركت التعريفات للفقه والقضاء[3].

---

[1] – محمود أحمد طه، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، ط01، أكاديمية نايف العربية، الرياض، السعودية، 1999، ص05.

[2] – سارة بورحلي، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019 – 2020، ص15.

[3] – شروق مغيث، نجلاء مسعود، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022 – 2023، ص10.

المطلب الأول: التعريف القاصر في التشريع الجزائري المقارن

عرّف فقهاء القانون القاصر بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، كما أنهم شاركوا فقهاء الشريعة في استعمال مصطلحات أخرى دالة على القاصر كالصغير والصبي، والحدث.

فالحدث في عرف القانون هو كل صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد[4]، ويلاحظ من هذا التعريف أن الحدث في القانون هو الصبي المميز في الفقه، كما يلاحظ أن لفظ الحدث له مدلول جنائي يوحي بإحداث الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة، أو مخالفة، وقد استخدم هذا المصطلح في القانون الجنائي بينما استخدم لفظ القاصر وهو صغير السن في القانون المدني وقانون الاسرة، والقانون التجاري.

فالحدث في القانون هو من اعتبر اهلا للمساءلة والملاحقة القانونية الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف[5].

واستخدام لفظ القاصر له تقارب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف القاصر في القانون المقارن

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على استخدام ألفاظ مألوفة كالصبي والصغير أثناء تناولهم لمسائل تتعلق به، في حين درج القانون على استعمال لفظ القاصر أكثر من باقي المصطلحات.

وقد جاءت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية متباينة لكن معناها واحد، وهو أن لفظ الطفل أو الصغير تطلق على كل مولود إلى وصوله لسن بلوغ، وهذه بعض التعريفات من بطون كتب فقهاء المذاهب واصولهم والقانون الدولي والقوانين المحلية.

أولا: تعريف القاصر في الشريعة الاسلامية

[4] – أم كلثوم بن يحي، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الدراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ع01، 2012، ص28.

[5] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

فقد قال ابن عابدين أن "لفظ الصغير يطلق على كل صبي من حين يولد إلى أن يبلغ"[6].

وقال ابن رشد "المراد بالصغير الذي لم يبلغ احلم من الرجال والمحيض من النساء"[7].

وقال الامام النووي: "المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهي مثله"[8].

ومن خلال هذه التعريفات المتقاربة في المعنى فالمقصود بالطفل أو القاصر هو كل من قصر أي عجز عن بلوغ الشيء، أو عدم الوصول إلى نهايته، ممّا يشير إلى الضعف والقصور في القدرة على الادراك والتصرف، وفي هذه المرحلة لا يفهم أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها، ولا يفرّق بين الغبن الفاحش الظاهر وبين الغبن اليسير[9].

ومن المعلوم أن القاصر (الصغير) يمر بمراحل متعددة في حياته قسمها الفقهاء لمرحلتين، وهما مرحلة عدم التمييز ومرحلة التمييز، وكذلك فعل القانون.

ثانيا: تعريف الطفل القاصر في القانون الدولي

في القانون الدولي يعرّف القاصر على أنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يحدد القانون الوطني المطبق سن الرشد قبل ذلك.

والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 للأمم المتحدة تعرّف القاصر (الطفل) في مادتها الاولى على أنه: "كل شخص دون سن 18 عاما إلا إذا بلغ سن الرشد بموجب التشريعات الوطنية"[10]، وتختلف التعريفات على حسب السياقات مثل حماية الطفل في النزاعات المسلمة حيث يمنع تجنيد من هم دون الخاصة عشر (15) عاما بينما تفضل معظم النصوص الدولية سن 18 عامة للحماية العامة.

أما في القانون الدولي الخاص، فيؤخذ بعين الاعتبار جنسية القاصر ومحل اقامته لتحديد الاختصاص القضائي.

---

[6] – ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص153.

[7] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017، ص106.

[8] – الامام النووي، المجموع شرح المهذب، ع4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص149.

[9] – علي حيدر، دور الحكام في شرح مجلة الاحكام، ط01، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991، ص654.

[10] – الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان لسنة 1989 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1981.

الفرع الثاني: تعريف القاصر في التشريع الجزائري

يعرف التشريع الجزائري القاصر عموما كشخص لم يبلغ سن الرشد ويختلف السن على حسب السياق القانوني لذا سنتناول مصطلح القاصر في القانون الاسري، وقانون حماية الطفل، والقانون المدني، والجنائي.

أولا: قانون الاسرة الجزائري

لا يوجد نص قانوني يعرّف القاصر أو الطفل في القانون الاسري الجزائري، لكن نظم أحكام القاصر وحدد سن البلوغ في قانون الاسرة الجزائري، إذ يعتبر الشخص قاصرا (عديم الاهلية) إذا لم يبلغ سن الثالثة عشر سنة، ويعتبر ناقصها إذا تجاوز سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وفي الحالتين لا يستطيع عديم الاهلية وناقصها مباشرة التصرفات القانونية بأنفسهم، أو لا يصلحون لمباشرة بعضها[11].

وبالتالي فالشخص يعتبر فاقدا للتمييز، ومن ثم عديم الاهلية لم يبلغ من العمر 13 سنة، أما القاصر المميز فقد نصت عليه المادة 83 من قانون الاسرة على أنه من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 43 من قانون المدني، وتكون تصرفاته نافذة، إذا كانت نافعة نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

ثانيا: القانون المدني الجزائري

بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد المادة 43 قد نصت على أن كل من بلغ سن التمييز وهو 13 سنة، ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقصا للأهلية وفقا لما يقرره القانون، وهو نفس ما تقرر في قانون الاسرة إلا ان الاختلاف بينهما يكمن فقط في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر الذي اتخذ المشرع منه موقفا مزدوجا فهو موقوف على الاجازة في التقنين الاسري وقابل للإبطال في القانون المدني[12].

---

[11] – نسيمة شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع01، 2017، ص83.

[12] – نسيمة الشيخ، المرجع السابق، ص84.

فكل شخص في القانون المدني قاصر وناقص للأهلية إذا كان سنه ما بين 13 و19 سنة قاصرا فاقدا للأهلية ما دون سن الثالثة عشر، بالإضافة إلى عوارض وموانع أخرى تفقد الاهلية أو تنقصها[13].

ثالثا: قانون حماية الطفل رقم 15 – 12

إن القاصر في القانون رقم 15 – 12 يمثل أهمية خاصة في تحديد مفهومه ممّا يجعله محصورا في فئة معينة من الأشخاص، وقد حدد المشرع في نص المادة 2 من هذا القانون أن القاصر (الطفل) هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وعليه فكل من لم ينهي الثامنة عشر سنة فهو طفل، إذ يعتبر هذا القانون الفرد طفلا من لحظة ولادته إلى بلوغه سن 18 سنة كاملة.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للقاصر

الحماية الجزائية للقاصر في القانون الجزائري تشير إلى مجموعة من النصوص القانونية والاجرائية التي تهدف إلى حماية القاصر ومنع الاعتداء عليه، خاصة الاعتداءات عبر الانترنت ووسائل التواصل الرقمية، ويعتمد هذا المفهوم على قانون العقوبات[14] والقانون رقم 15 – 12 الخاص بحماية الطفل[15]، والقانون رقم 18 – 07 المعدل لقانون مكافحة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي يجرم التحريض الرقمي والجرائم الالكترونية الموجهة ضد القاصرين[16]، وفي هذا المطلب سنتناول تعريف الحماية الجزائية للقاصر في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيكون للحديث عن المبادئ الأساسية لحماية القاصر الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

يقصد بالحماية الجزائية كل ما قرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حق الطفل والقاصر من كل اشكال الاعتداءات الناتجة عن الوسائل الالكترونية، وعبر شبكات التواصل الرقمي.

---

[13] – المادة 43 من القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75 – 58، ج.ر.ع 44.

[14] – الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 أفريل المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع،42 المؤرخة في 17 يونيو 1966.

[15] – القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 1915.

[16] – القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 13 المؤرخة بتاريخ 18 يونيو 2018.

فالحماية الجزائية نوعان موضوعية واجرائية، فالأولى تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان أما الاباحة أو التجريم، بينما الصورة الثانية فهي الحماية الإجرائية التي تعني تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها بحقها في العقاب[17].

وبالتالي فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق القاصرين من خلال سن القوانين الصارمة، والسعي جاهدة للدفاع عنهم من أي انتهاك قد يصيبهم، لاسيّما إذا كان بوسيلة الكترونية سهلة المنال والاستخدام.

والحماية الجزائية للقاصر تهدف إلى المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها أو مصدرها، أو صورها، ويستوي في ذلك أن يكون القاصر جانيا، أو مجنيا عليه[18].

فحماية القاصر والطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع التي تمثل مستقبل المجتمع لما لها من دور أساسي في تقدم وازدهار المجتمع.

وتتجه السياسة الجنائية في الجزائر اتجاه القاصر إلى الحماية والتقويم والتأهيل أكثر من مجرد العقاب، مع تخصيص إجراءات قضائية للأحداث تتناسب مع سن القاصر وحالته، ولعل الأسس التشريعية التي يرتكز عليها هذا المفهوم فهي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل الجانح والمعرض للخطر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية الطفل الجزائية

الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه، فهو صفحة بيضاء تسطر عليها قواعد السلوك والآداب من اسرته ومجتمعه، ومحيطه العائلي والاجتماعي، كما تحفر في عقله الباطني اهتمامات المجتمع ومشاكله[19].

ومن ثم يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة فهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليته كل من الدولة والمجتمع، بما في ذلك الاسرة والمدرسة. فحماية الطفل مهمة الجميع، فمتى ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا على

---

[17] – أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص96.

[18] – بلقاسم تسويفات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016 – 2017، ص14.

[19] – عادل صديق، جرائم نشر الاحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997، ص07.

المجتمع بكامله، وذلك لأن الطفل هو مستقبل الدولة وأملها، لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية، وذلك لأسباب عديدة ومختلفة.

وفي هذا الشأن عكفت الكثير من المنظمات الدولة على وضع النصوص القانونية سواء العامة، أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له بسبب عدم نضجه العقلي والجسدي، والاساس القانوني للحماية الجزائية للطفل تتمثل في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمتمثلة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون الخاص بحماية الطفل، والمتمثلة في القانون رقم 15 -12، ومن هذه الصكوك الدولية والقوانين الوطنية جاءت المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للقاصر[20].

أولا: حماية القاصر الجزائية على الصعيد الدولي

أصبحت الحاجة الماسة إلى وجود وكيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بحماية القاصر من هذا الداء العلمي من خلال انشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم، وحماية القصر منها، وتعزيز دورها بإصدار قوانين ومواثيق دولية تقوم بنشاطاتها في هذا المجال، والتي من شأنها نشر الوعي بين صفوف المواطنين، خاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الانترنت، وتتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية، وتعاون الحكومات في مجال حقوق الانسان، لاسيّما حقوق القصر والأطفال إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول، والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها[21].

كما أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها والخاص بمكافحة ومنع لإتجار بالبشر والموقع في باليرمو عام 2000، والمتضمن خطر وتجريم كافة صور الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال بقصد الدعارة والاستغلال الجنسي.

وقد سعى المجتمع الدولي لمنع الاستغلال الجنسي والتحريض عليه، وأوجب على الدول حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والتحريض على الدعارة للأطفال[22].

---

[20] – أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص99.

[21] – وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص09.

[22] – أحمد صالح درويش، المواجهة التشريعية الأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص03.

ثانيا: الحماية الجزائية للقاصر في قانون العقوبات

تكفّل المشرع الجزائري بحماية القاصر جزائيا من التحريض الرقمي، وذلك عبر مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات، والتي لها ارتباط وعلاقة بقانون حماية الطفل رقم15– 12، وقانون تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وذلك عن طريق إقرار جرائم محددة مرتبطة باستعمال شبكة الانترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي في التحريض على الفسق واستغلال القاصرين جنسيا أو أخلاقيا.

ويعاقب قانون العقوبات على التحريض عبر الانترنت كل من يستخدم شبكات المعلومات أو الانترنت في التحريض على الدعارة أو الاعمال غير المشروعة المنافية للآداب العامة، ويعاقب الفاعل على هذه الاعمال بالعقوبات السالبة للحرية وبالغرامات المالية مع اعتبار الشروع في الجريمة عملا معاقبا عليه ممّا يعكس حماية وقائية للقاصر.

وتصنف هذه الجرائم ضمن الجرائم السيبرانية أو المعلوماتية، فتطبق عليها الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالجرائم الالكترونية مثل آليات جمع الأدلة الالكترونية وحفظ البيانات[23]. والجدير بالذكر أن هذه الجرائم سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثالثا: الحماية الجزائية للقاصر في قانون الإجراءات الجزائية

أحدث المشرع الجزائي آليات إجرائية خاصة لإثبات الدليل الجنائي الرقمي مثل التحقيقات الالكترونية والحفاظ على الأدلة الرقمية لمواجهة جرائم المعلوماتية مع التركيز على سرعة الاستجابة لحماية القاصر كضحية، كما أقر بالسماح للهيئات القضائية لمراقبة الشبكات الاجتماعية وإزالة المحتوى الضار مع تشديد العقوبات إذا كان التحريض على القاصرين، ورغم وجود نقائص في تطبيق القوانين التقليدية على الجرائم الرقمية المتطورة، إلا أن الهيئة القضائية عززت تعاونها مع الهيئات والجهات القائمة على الاعلام والتكنولوجيا لسد الفجوات في مواجهة التحريض الرقمي، خاصة إذا كان معه الأطفال والقصر[24].

رابعا: الحماية الجزائية للقاصر في ظل القانون رقم 15 – 12

[23] – ياسين دولة، حماية القاصرين من جرائم إفساد الاخلاق والتحريض من خلال شبكات الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، ع02، 20149، ص1549.

[24] – رشيدة دحو، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الأنصار، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع22، 2020، ص15.

إن قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 أحاط القاصر بحماية عامة من جميع الجرائم الواقعة عليه، مهما كانت صورها وأشكالها، ومهما كانت مصادرها ووسائلها، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في القانون رقم 15 – 12 المتضمن حماية الطفل لم بخص القاصر أو الطفل بحماية من التحريض الرقمي كعنوان مستقل ورد في هذا القانون بل حمايته من هذا النوع من الجرائم يستنبط من مجموع الاحكام التي تجرّم الايذاء في الاستغلال والإساءة بصفة عامة، ويلزم هذا القانون الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الضرر بما في ذلك البيئة الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، والدراسات المتخصصة تظهر أن هذا القانون يتكامل مع قانون العقوبات وقواعد الاثبات والإجراءات الجزائية لمواجهة التحريض الرقمي عبر شبكات التواصل والتحرش، والاستغلال الالكتروني الواقع على القصر[25].

والمؤكد أن القانون رقم 15 – 12 المتضمن حماية الطفل قد وضع حماية قضائية واجتماعية للطفل والقاصر مع تمكين مصالح الوسط المفتوح، ولقاضي التحقيق التدخل في حالة ثبوت الخطر أو الاخطار به، كما قرر له آليات خاصة لحماية القاصر الضحية مثل التسجيل السمعي البصري لسماع القاصر الضحية عند الاعتداءات الجنسية حفاظا على مصلحته وتقليل الأذى النفسي له، وعليه يمكن استثمار نصوص القانون قم 15 – 12 المتضمن حماية الطفل في مواجهة التحريض الرقمي عبر مستويات ثلاث.

1- حماية الطفل القاصر الضحية تستوجب الحماية متى كان السلوك الرقمي يندرج ضمن الاستغلال أو الايذاء أو الافساد الأخلاقي والاجتماعي.

2- تفعيل الاخطار التدخل من قبل المفوّض الوطني لحماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح عند المساس بحقوق الطفل الجسدية والمعنوية.

3- إحالة الأفعال التي تحمل الطابع الجنائي إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[26].

المبحث الثاني: مفهوم التحريض الالكتروني على القاصر

الجريمة الالكترونية هي استخدام التقنية الرقمية لإخافة الآخرين أو هي كل نشاط اجرامي تستخدم فيه

[25] – ياسين دولة، المرجع السابق، ص1558.

[26] – نفس المرجع، ص160.

التقنية الالكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ العمل الاجرامي المستهدف[27].

وقد ربطها المشرع الجزائري بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرفها على أنها جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[28].

وجريمة التحريض الرقمي هي من ضمن جرائم التكنولوجيا الرقمية التي أصبحت أحد مهددات الامن القومي والانساني على حد سواء، ممّا يفرض على الدول والمجتمعات تجسيد البعد الوقائي على الدولة ومساعدة المجتمع الدولي في منع أسباب ارتكاب الجرائم الالكترونية بما فيها جريمة التحريض الرقمي، خاصة إذا كان محلها الأطفال والقصر، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف جريمة التحريض الرقمي الواقعة على القاصر وتمييزها عن غيرها من الجرائم في المطلب الأول، وصورها واشكالها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التحريض الرقمي على القاصر وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يعرف التحريض الرقمي على القاصر بأنه صورة من صور الاعتداء غير المشروع ، أو غير الأخلاقي الذي يهدف عبر وسائل التواصل الحديثة بمختلف أشكالها وصورها، إلى دفع القاصر إلى الفسق، أو العنف، أو الانتحار، أو الاستغلال الجنسي، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية المقارنة وفر الحماية الجزائية للقاصر عبر النصوص القانونية، وأهمها التجريم الوارد في قانون العقوبات بشأن التحريض على الفسق والفساد الأخلاقي مع إمكانية تمديد هذا التجريم إلى الوسائل الالكترونية مادام أن النصوص القانونية لا تحصر الوسيلة عندما يتحقق عنصر التحريض[29].

---

[27] – يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص09.

[28] – ينظر للمادة 2 من القانون رقم 09 – 04 الصادرة في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47.

[29] – فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2006، ص37.

الفرع الأول: تعريف التحريض الرقمي ضد القاصر في القانون المدني

في ظل الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية الناتجة عن ضعف الحماية الفنية والقانونية، وظهور جرائم مستحدثة، استدعى الامر التدخل التشريعي الصريح، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، إذ اتجهت الجهود الدولية نحو تجريم كل فعل الكتروني يهدف إلى تحريض الطفل والقاصر أو استدراجه، أو التأثير عليه نفسيا، أو جنسيا، أو أخلاقيا مع تشديد العقوبة على الجاني باعتبار الضحية قاصرا، ووسائل الاتصال حديثة وواسعة الانتشار، وسهلة الاستعمال، فقد تعددت الآليات التشريعية في القانون المقارن، وفي القانون الوطني والتي في مجملها جرمت الاتصال المباشر مع القاصر يقصد الاغواء، أو الحريض حتى ولو لم يتم النشط الجنسي.

بالإضافة إلى تجريم إنشاء أو إدارة محتوى رقمي بحث القاصرين على العنف أو الفسق، أو الانتحار، وفي أغلب الأنظمة يشترط أن يكون الفاعل (الجاني) بالغا، وهذا إدارة جنائية، غير أن أغلب القوانين المقارنة تلقي على موفر الخدمة (المنصة) واجب الإبلاغ، أو إزالة المحتوى، وهو ما يعد نوعا من الحماية الجزائية للضحية القاصر[30].

أولا: تعريف التحريض الرقمي على القاصر في القانون الدولي

حظي القاصر بحماية قانونية خاصة ومتعددة من الجوانب الدولية، لأنه الأكثر عرضة للتعدي عليه في مختلف مظاهر الحياة لنقص نضجه العقلي وعدم وعيه وإدراكه للمخاطر والحماية الدولية أقرتها المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية الإدارية والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية والإهمال، والاعمال المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية"، كما أن اتفاقيات دولية أخرى قد نصت على حماية الطفل من أشكال الجريمة عليه، ومنها اتفاقية بودابست لسنة 2002 للحماية الجنائية للأطفال في مجال الاتصالات والانترنت أقرتها المادة التاسعة منها[31].

---

[30] – فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص40.

[31] – لخضر غزالي، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة 12، ع02، 2020، ص804.

أما الجرائم المرتبطة بالتحريض على الدعارة عبر الوسائل الرقمية فقد نصت المادة 09 منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية جميع التدابير التشريعية بتجريم قيام الشخص بشكل قصدي أو عمدي عرض أو توزيع، أو نقل، أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

أما حماية القاصر من جرائم التحريض على المخدرات عبر الانترنت فقد جاء القرار رقم 05/48 لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام الانترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات من طرف لجنة مكافحة المخدرات[32].

ثانيا: التحريض في التشريعات الغربية

جرمت الدول الغربية التحريض الرقمي على الأشخاص عامة، لاسيّما الأطفال والقصر، وسنتطرق إلى الموضوع في النظام الانجلوسكسوني، ونأخذ الولايات المتحدة نموذجا، وفي النظام اللاتيني القانون الفرنسي كنموذج عن النظام القانوني اللاتيني.

1- حماية الأطفال من التحريض الرقمي في قانون الولايات المتحدة الأمريكية: نظمت الولايات المتحدة مواد تتعلق بالأهداف المستهدفة تحريض واستغلال وإغواء القصر، وإغواءهم بكل ما يتعلق بدعارة الأطفال، والبعض من ولاياتها جرّم حتى استخدام الكمبيوتر لإغراء وإغواء القصر للتورط، أو المشاركة في الأنشطة الجنسية المحظورة، إذ جرمت العديد من الولايات استخدام الوسائل الالكترونية لجمع المعلومات حول الأطفال ومقارنتها بغرض تسهيل أو تشجيع، أو عرض، أو تحريض على أنشطة جنسية محظورة تتصل بالقاصر والطفل[33].

ويعتبر ذلك من المجهودات التي تدخل في إطار مكافحة الجرائم اللاأخلاقية المتصلة بالقاصرين، كما أن أغلب الولايات في الدولة منعت استخدام الكمبيوتر لإنتاج، أو تخزين، أو توزيع المواد الإباحية المتصلة بالأطفال والقصرّ، وحظرت أيضا استخدام جميع الوسائل الرقمية لإرسال المواد الفاحشة للأطفال، وقد اعتبرت ولاية بنسيلفانيا استخدام الكمبيوتر جريمة إذا استخدم للاتصال بالأطفال بغرض اقحامه بأنشطة الدعارة.

---

[32] – نفس المرجع، ص803.

[33] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص186.

بينما الجرائم التي تستهدف الأشخاص من غير الجرائم المتعلقة بالمحتوى الجنسي فلا يوجد أية ولاية من الولايات الامريكية نصت على جريمة الكمبيوتر تتعلق بقتل الأشخاص، إذ ينظر إلى استخدام الكمبيوتر مجرد وسيلة في إحداث القتل الواقع على الأشخاص، وباعتبار أن جرائم القتل بالتحديد يتم العقاب فيها على النتيجة بعض النظر على الوسيلة المرتكبة فيها، إلا إذا كانت هذه الوسيلة ذات أثر على العقوبة، فالوسائط الالكترونية والرقمية بدون تصريح بنية إلحاق الضرر المادي بالأفراد جريمة من ضمن جرائم الكمبيوتر[34].

ومن ثم فإن القانون الأمريكي لا يركز على النتيجة أو الفعل النهائي للجرائم الواقعة على القاصر من تحريض أو إغراء وإغواء، بل يجرّم المحاولة والاستدراج، والتهديد، والتحرش متى تم عبر وسيلة الكترونية مع تفاوت بين القانون الفيدرالي وقوانين الولاية، كما أن النصوص تطبق حتى عندما يكون الطرف المجني عليه شخصا متخفيا، أو عميلا سريا، وليس قاصرا حقيقيا.

ومن الصور الخاصة بالتحريض الرقمي على القاصر الرسائل والتطبيقات ووسائل التواصل وغرف الدردشة، ويكفي الشروع أو محاولة الاستدراج، بالإضافة إلى نقل المعلومات عن القاصر لأغراض جنسية، والمطاردة الالكترونية والتهديدات.

والجدير بالذكر أن التحريض الرقمي لا يوجد له تعريف فيدرالي موّحد، لكن بعض الوقائع تدخل ضمن قوانين الولايات الخاصة بالتحرش والمطاردة الالكترونية.

2- حماية الأطفال من التحريض الرقمي في التشريع الفرنسي: إن الحماية الجزائية للأطفال من التحريض الرقمي نمها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المواد 227-22 و227-23 و227-24، حيث جرمت كل من يحاول أو يشرع في إفساد القاصر بالسجن خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 75000 يورو، وتكون العقوبة بالسجن سبع (07) سنوات، وغرامة 100.000 يورو إذا كان القاصر أقل من خمس عشر (15) سنة[35].

وقد قسم المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة على القصر إلى استغلال وافساد القاصر، والمواد الإباحية، وجريمة الاغتصاب.

---

[34] – لخضر غزالي، المرجع السابق، ص807.

[35] – عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص188.

1- استغلال القاصر وافساده: نصت المادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة لقاصر واستغلاله، ويتم زيادة العقوبات لتصل إلى سبع (07) سنوات، وغرامة 100 الف يورو عندما يكون القاصر على اتصال مع الجاني من خلال استخدام لنشر رسائل موجهة إلى جمهور عبر شبكات الاتصال الالكترونية.

وإذا قام الشخص البالغ بتقديم عروض جنسية لقاصر يقل سنه عن 15 سنة، أو شخص يقدم نفسه على هذا النحو باستخدام وسيلة اتصال الكترونية فإن العقوبة المفروضة هي السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو[36]. ويتم زيادة هذه العقوبات إلى السجن وغرامة قدرها 75000 عندما تكون مقترحات اعقبها اجتماع.

ويستخلص من المادة السابقة أن المشرع الفرنسي قد سوّى بين الفعل والشروع في فعل التحريض على افساد القاصر، أي لهما نفس العقوبة، وتغلظ العقوبة في حالة استخدام الجاني في ارتكاب جرمه نظام المعلوماتية مع القاصر.

وعليه فإن جريمة التحريض الرقمي ضد القاصر حددتها المادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي، وبها يحمي القانون جميع القاصرين وتخلق ظرفا مشددا في حالة وجود قاصرين يبلغون من العمر 15 سنة أو أقل[37].

وقد نصت السوابق القضائية على أن ارسال المراسلات المثيرة والرسومات الإباحية للقاصرين التي تحرضهم على النشاط الجنسي المنحرف يشكل إفسادا لقاصر، كما قد جاء في قضية أخرى أن جريمة افساد القاصر عن طريق التحريض تتم طوعا، وتتطلب إدارة لربط القاصر بهذه الأفعال غير الأخلاقية من أجل افسادهن ومن ثم فإن الجريمة لا يعاقب عليها جنائيا إذا كان مرتكب الجريمة يقصد انحراف القاصر الضحية، وليس فقط لإشباع رغباته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسي في حكم لها سنة 2017[38].

---

[36] – https://www.lagbd.org/droit.penal.la.corruption.de.mineur على 24/03/2026 تاريخ الدخول الساعة 14.00

[37] – كريمة رزاق بارة، الجريمة الالكترونية المتعلقة بالاشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 18، ع02، 2014، ص459.

[38] – Cour de cassation, chambre criminelle 08 fevrier 2017, 16.80-102 publier au Bulletin.

وجريمة التحريض الرقمي في القانون الفرنسي هي كل سلوك عبر الوسائط الالكترونية مثل المنتديات الرقمية والرسائل الالكترونية، والتواصل الاجتماعي، بهدف دفع القاصر لارتكاب فعل غير مشروع، والجدير بالذكر أنه لا توجد تسمية حرفية مستقلة في قانون العقوبات الفرنسي، أو في الإجراءات الجزائية الفرنسي باسم التحريض الرقمي على القاصر كجريمة واحدة بذاتها، غير أن الوصف يدخل في الغالب ضمن افساد القاصر أو ارسال محتوى ذي طبيعة خطيرة عبر الوسائط الرقمية، وبالتالي فإن التحريض الرقمي هو كل استخدام لوسيلة رقمية للتأثير على قاصر ودفعه إلى سلوك أو محتوى غير مشروع سواء كان ذا طابع جنسي أو غيره مع علم الجاني يسن الضحية[39].

وقد عاقبت عليها المادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى المادة 227-23 التي تعاقب كل تثبيت للصورة أو تمثيل، أو تسجيل، أو نقل لها بغرض نشرها للقاصر، عندما تمثل هذه الصورة شخصية إباحية وعقوبتها الشجن لخمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو[40].

ثالثا: التحريض الرقمي في التشريعات العربية

استحدثت التشريعات العربية حماية القاصر من التحريض الرقمي في قوانينها الداخلية، وتختلف هذه الحماية من دولة عربية إلى أخرى، إلا أنها تتفق جميعها في تجريم استدراج الطفل أو تحريضه، أو استغلاله عبر الوسائط الرقمية ضمن قوانين حماية الطفل، أو قوانين الجرائم الالكترونية، أو قانون العقوبات، كما توسعت التشريعات العربية في تجريم النشر أو الارسال لمحتوى ضار بالقصر، أو التحريض على مواد تمس سلامتهم الجسدية والنفسية، وتظهر هذه الحماية في صور ثلاث وهي: تجريم التحريض المباشر للقاصر على الفسق أو الدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو الهروب من المنزل عبر الوسائل الرقمية، وتجريم نشر بث أو محتوى اباحي صار بالقاصر، وتجريم استدراج قاصر أ ابتزازه أو استغلاله ماديا أو جنسيا عبر الشبكات الاجتماعية[41]. وسنتطرق في هذا السياق إلى التشريع الاماراتي والمصري كنموذجين للتشريعات العربية.

1- حماية القاصر من التحريض الرقمي في التشريع الاماراتي: الطفل أو القاصر في القانون الاماراتي هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة من عمره، وفق قانون حماية الطفل الاتحادي رقم 03 لسنة

---

[39]- كريمة رزاق، المرجع السابق، ص561.

[40] - Article 227-23, 227-22, code français modifier par loi n° 2021-478 du 21 article 2021.

[41] - لخضر غزالي، المرجع السابق، ص809.

2016، والذي يعرّف الطفل بأنه كل انسان يولد حيا، ولم يتمم 18 سنة من عمره. وعليه فإن المصطلح القانوني الأقرب إلى هذا السياق هو من دون سن الثامنة عشر (18) سنة.

والقانون الاماراتي يوفر حماية كافية للطفل أو القاصر ضمن صور متعددة، منها التحريض الرقمي، والاغراء والاغواء، أو المساعدة على إرسال أو انتاج مواد إباحية عبر الشبكة المعلوماتية، مع التشديد في العقوبة إذا كان المجني عليه طفلا، كما يحظر قانون حقوق الطفل "وديمة" استخدام الطفل أو استغلاله في تصوير، أو انتاج، أو نشر، أو توزيع مواد اباحية، أو تسهيل الوصول الأطفال إليها عبر أي وسيلة رقمية، وإلى جانب هذا القانون ينص مرسوم قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على تجريم التحريض عبر الشبكة المعلوماتية، ويشمل ذلك التحريض الرقمي على أفعال تمس النظام العام، وترتبط بجرائم رقمية مع عقوبات مشددة في بعض الحالات[42].

والمواد 12، 13، 19 من قانون جرائم التقنية المعلومات الاماراتي رقم 22 لسنة 2006[43] يجرّم تحريض أي شخص أو اغوائه لارتكاب الدعارة والفجور، أو المساعدة على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، خاصة إذا كان الضحية قاصرا، فإن العقوبة تكون مشددة، ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع الاماراتي قد وفرّ حماية شاملة لكل الأشخاص بمختلف أعمارهم واجناسهم من التحريض الرقمي، وخص القاصر بحماية أكثر وأشد من خلال قانون خاص، وهو "وديمة"، وشدد العقوبات في التحريض الرقمي إذا كان الضحية طفلا، وقد استخدم مصطلح الإباحية ليشمل كل استغلال جنسي أو التحريض عليه عبر الوسائط الرقمية[44].

2- حماية القاصر من التحريض الرقمي في التشريع المصري: يعتبر القانون المصري من أقرب القوانين إلى المنظومة القانونية الوطنية، وقد عالج التشريع المصري انتهاك الحياة الخاصة الماسة، لاسيّما للاعتبار والشرف في المواد 25 و36 كم القانون رقم 175 لسنة 2018[45]، أما الخاصة بالأطفال

---

[42] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص808.

[43] – القانون رقم 02-2006 الاماراتي المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، صدر في 30 يناير 2006، المجلد 442، 30 يناير 2006.

[44] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص808.

[45] – القانون رقم 175 لسنة 2008 المتضمن لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ج.ر.ع 32 مكرر الصادرة في 14 أغسطس 2018.

والقصرّ فقد أشار المشرع المصري في المادة 11 على حماية قانونية للقاصر طبقا للقانون رقم 126 لسنة 2008، والذي يوفر حماية كافية للطفل من الجرائم الالكترونية بكل صورها وأنواعها.

وقد عرّف المشرع المصري جريمة التحريض الرقمي على القصر على أنه: "كل سلوك عمدي يستخدم فيه الانترنت أو أي وسيلة تقنية لدفع القاصر أو إغوائه أو تهديده للقيام بفعل غير مشروع، أو ضار، أو الامتناع عن فعل واجب متى كان التحريض موجها إلى قاصر مستغلا ضعف سنه أو خبرته"[46].

الفرع الثاني: التحريض الرقمي ضد القاصر في التشريع الجزائري

جريمة لتحريض على قاصر في التشريع الجزائري يمكن استخلاصها من النصوص القانونية على أنها: "كل سلوك يستخدم فيه الوسيط الالكتروني أو شبكة المعلوماتية لإغواء القاصر (الطفل) أو دفعه لارتكاب عمل غير مشروع أو مناف للآداب العامة والأخلاق، أو يضر به وبصحته النفسية والجسدية كتحريضه على الفسق والدعارة، والاستغلال الجنسي، أو المادي أو التهديد"، ولا يظهر في التشريع الجزائري تعريف للتعريض الرقمي على القاصر، بل تستخلص هذه الجريمة من عدّة نصوص متفرقة أهمها احكام قانون العقوبات المتعلقة بإفساد القاصر أو التحريض على الفسق والدعارة، وقد شددت النصوص القانونية على هذه الحماية عندما تكون الوسيلة هي الانترنت أو جميع الوسائط الرقمية الحديثة[47].

وقد شمل هذا النوع من الجرائم التحريض على الفسق الموجه ضد قاصر، والاغراء العني والتحريض الموجه للقصر على الفسق، يعني كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد، ممّا يعني القيام بعمل مادي دون اشتراط تحقق النتيجة، وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب سن المجني عليه.

- **صور الجريمة العرضية:** إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكتمل سن 16 سنة.
- **صورة جريمة الاعتبار:** إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل سن 16 سنة، ولم يبلغ 19 سنة.

أما بالنسبة للإغراء العمومي فقد نصت المادة 347 من قانون العقوبات بأن يقوم الجاني بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق وعددت المادة وسائل الاغراء والتحريض، وهي الإشارة أو القول، أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى، ففي الكتابة قد تكون باستعمال الوسائط الالكترونية.

---

[46] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص809.

[47] – سلاف بو لغليمان، الجرائم الإباحية ضد الشخص القاصر عبر الانترنت، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد ب، ع48، 2017، ص104.

والحقيقة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014[48] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومن خلال المادة 333 مكرر 1 المستحدثة قد حدد وبكل دقة صور الإباحية الواقعة على القصرّ وبكل الوسائل حيث جاء فيها كل صور قاصرا لم يكتمل سن 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية.

كل صور الأعضاء الجنسية للقاصر للأغراض التالية:

- أغراض جنسية بحتة.
- قيام بإنتاج أو توزيع، أو نشر، أو باستيراد، أو تصوير، أو عرض، أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر[49].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيطة المستعملة في مثل هذه الجرائم وترك مفهومها واسعا وعاما، ليشمل الوسائل الرقمية والالكترونية.

كما جاء في القانون 04 – 15 من قانون العقوبات حماية للأشخاص من الاعتداءات عن طريق الوسائط الرقمية بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية، حيث حاول المشرع النص على الأفعال التي تعتبر جرائم معلوماتية غير أنه لم يدرج جرائم العرض وافساد الاخلاق فيها.

وتعزيزا للجهود في سبيل حماية القاصر من القضاء "السيبراني" أو المعلوماتي حاولت الهيئات الوصية في الجزائر لقيام بخطوات محمودة بتكاثف جهود الهيئات والمؤسسات المختلفة، حيث تم في مـاي 2009 إبرام اتفاقية حماية الأطفال في الفضاء السيبراني بين وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام الاتصال، ووزارة التربية، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع الوطني.

[48] – القانون رقم 14 – 01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ع 7 الصادرة سنة 2014.

[49] – ينظر للمادة 333 مكرر 1، القانون رقم 14 – 04، المرجع السابق.

المطلب الثاني: صور التحريض الرقمي على القاصر وآثاره السلبية

مع انتشار شبكات الانترنت تعددت صور التحريض الرقمي على القصّر والأطفال من طرف ضعاف النفوس في استغلال ارتياد الأطفال والقصّر لهذه الوسائط الرقمية مستغلين قلة وعيهم وادراكهم، وعدم رقابة الاولياء والاوصياء عليهم، ويكون التحريض إمّا بإغوائهم ودفعهم على اتبان أفعال جنسية غير مشروعة أو استدراجهم إلى غيرها من الصور التي سنحاول تناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: التحريض على الفساد الخلقي والفجور

تعتبر المواد الإباحية التي تعرض عبر شبكة الانترنت من أكبر مظاهر الفساد الخلقي في العالم اليوم، ورغم الاختلاف في تحديد للمواد الإباحية، فهناك ضابط يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدلولها، وهو تضمينها محتوى يدل على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية والدينية في المجتمع، ولعل أقرب تعريف للإباحية القريب من ثقافتها الإسلامية، فهو كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني بداية من الصورة الكاشفة للعورة وانتهاءا بالفيلم الذي يصوّر العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة أطفالا كانوا أو كبارا ويكون الهدف منها في الاساس إثارة الشهوة الجنسية عند المشاهد أو القارئ، أو المستمع أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها[50].

فيشهد العالم اليوم انتشارا واسعا للصور الإباحية المنتشرة على الشبكة العنكبوتية، بما يوحي بخطورة خاصة على الأطفال، وما يعرض عليهم، خاصة ي أفلام الرسوم المتحركة التي تحتوي على إيحاءات جنسية، حتى أصبحت تدعو إلى المثلية الجنسية، ممّا يستدعي تدخل الهيئات الوطنية من منع بث مثل هذه الأفلام، وكما يستدعي الامر الرقابة المشددة من الاولياء والاوصياء على من يتولون رعايتهم ورقابتهم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الهاتف النقال أو المحمول (وإن شئت فقل الخطر المحمول)، فإنه يسهل استخدامه لدى الأطفال والقصّر فهم بتقنياته الحديثة أصبح أداة تدميرية، إذا لم يتم استخدامه لأغراض مشروعة التي صنع من أجلها، فأصبح اليوم وسيلة اتصال متطورة محمولة لعرض وبث، ونقل المادة

[50] – أحمد إبراهيم خضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، الموقع الالكتروني: www.AR.islamway.com تاريخ الدخول: 26/03/2026 على الساعة 19:00.

الجنسية، ممّا يساعد على تفشي ظاهرة الجرائم الأخلاقية[51] بين القصّر والأطفال، كما أصبحت تقنية البلوتوث من هاتف إلى آخر تستخدم في إرساء المواد المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وقد توقع الخبراء لما سيقع من جرائم أخلاقية باستخدام الهواتف المحمولة من تقنية الجيل الثالث، فكيف اليوم مع ظهور الهواتف من تقنية الجيل الرابع والخامس أو ربما أكثر؟

وعليه ووفقا لما سبق فإن انتشار الفساد الخلقي عبر الشبكة العنكبوتية هو نفسه التحريض الرقمي على القصّر للفجور والفسق، فأغلبية المواقع الإباحية التي تستهدف القاصرين تعمل على نشر تلك المواد الإباحية قصد الاغواء والتحريض على الفاحشة، والدليل على ذلك أنها تنشر أرقام الهواتف للتكلم مع الفتيات والفتيان القصّر بل قد تدل على أماكن وجود بيوت للدعارة التي يتم فيها استدراج الفتيات القاصرات الفتيان القصّر لممارسة فعل الفاحشة عليهم، مع اغرائهم بالأموال والهدايا، واللعب الثمينة، وتعمل الكثير من المواقع الإباحية على ارسال العناوين وأماكن الدعارة بواسطة القوائم البريدية الالكترونية، بل وهناك مواقع مخصصة للإشهار لكل ما سبق ذكره[52].

وحتى المواقع غير الإباحية لم تسلم هي الأخرى من هذا الفعل المنحرف، وهو الاشهار والاعلانات المتضمنة لإيحاءات جنسية صريحة، أو ضمنية، والتي يظهر من حين لآخر للمتفحص للأنترنت في شكل خانات كبيرة أو صغيرة بل أصبح هذا النوع من الإعلانات يظهر في بعض الأحيان أمام شاشة المتصفح للمواقع من غير طلب منه، بالإضافة إلى التحريض على الفسق الموجه للطفل.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للتحريض الرقمي على القاصر

إن الانتشار المهول لمثل هذه السلوكات عبر الفضاء الرقمي خلّق آثار سلبية بالغة على المجتمع خصوصا على فئة القاصرين، وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية الاكاديمية منها، وغير الاكاديمية والتي أجريت على وسائل الاتصال والاعلام الحديثة، ومنها شبكة الانترنت، وما سنورده في

---

[51] – عماد مهدي، توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية، موضع الدكتور سعود بن عبد العانزي، www.dr-saudi-a.com، تاريخ الدخول 2026/03/27 على الساعة 10:00.

[52] – ياسين دولة، المرجع السابق، ص1550.

هذا الفرع يبيّن جليا خطورة تلك الآثار التي تخلفها مثل هذه السلوكات والافعال المنتشرة على مختلف القضاء الرقمي[53].

أولا: تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي كما عرفته منظمة الشرطة الجنائية الدولية "Interpol" الوارد على الأطفال هو كل تصوير مرئي للاستغلال الجنسي للطفل مع التركيز على سلوك الطفل الجنسي أو أعضائه الجنسية[54]، ومن بين تعريفات الاستغلال الجنسي عن طريق التحريض الرقمي هو كل عرض لفيلم، أو رسوم، أو منتج إباحي غير مشروع باستخدام الوسائط الرقمية، وباي طريقة من طرق العرض يظهر فيها الأعضاء الجنسية للطفل، أو يظهر طفلا يقوم بارتكاب الفعل أ السلوك الجنسي، سواء كان حقيقيا أو خياليا، ويرجع خطر وقوع الأطفال ضحية للتحريض الجنسي الرقمي غير هذه الوسائط إلى ثلاثة أمور يمكن إيجازها فيما يلي:

1- سهولة وصول الأطفال والقاصرين إلى المواقع الإباحية التي تنظم عملية دعارة الأطفال عن طريق محركات البحث ومواقع التصفح المختلفة.

2- أن شبكة الانترنت هي المكان الأنسب لمنتجي ومحرضي الأطفال للترويج، وبيع منتجاتهم من المواد والأفلام، مع العلم أن هذا اعتداء على براءة الأطفال، ومساعدة على انتقال الصور والأفلام غير المشروعة من البالغين إلى الأطفال.

3- وهو الامر الأهم الذي يتمثل في الأشخاص المنحرفين والمنجذبين للأطفال على شبكة الانترنت الذين يعملون على إيقاع ضحاياهم من القاصرين في الاستغلال الجنسي، والسعي إلى الاستدراج واللقاءات الحقيقية معهم من خلال التواصل عبر الوسائط الالكترونية، لاسيّما وأن فضاء الانترنت يساعد على التنكر وإخفاء الشخصية الحقيقية للشخص[55].

وقد أثبتت الدراسات أن الانترنت من أسهل وأيسر الوسائل للأشخاص المولعين بالأطفال، والذين لهم ميول إجرامية نحو القاصرين، والذين يعملون على الإيقاع بضحاياهم من الأطفال والقاصرين سعيا منهم

---

[53] – عماد مهدي، المرجع السابق، ص185.

[54] – دياب البداينة، سوء معاملة الأطفال الضحية المنسية، مجلة الشرطة الشارقة، الامارات، مجلد 11، ع41، 2002، ص186.

[55] – محمد أمين لشوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2007، ص105.

لوصول إلى لقاءات حقيقية معهم، وقد أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية "تشايلد كير" –وهي جمعية تسعى إلى جعل الانترنت مكانا آمنا للأطفال– أن عددا كبيرا من الأطفال يتعرضون لاعتداءات جنسية عبر الانترنت، وقد أشارت الجمعية أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية عبر الانترنت بلغ نسبة 300% خلال ثلاثة أعوام[56].

وعصابات الاجرام المنظم ضد النساء والأطفال تستخدمهم للاستغلال الجنسي عن طريق الصور الفوتوغرافية الخليعة، والأفلام الجنسية، وقد كشفت الشرطة الاسبانية عن متورطين في شبكة دولية للصور الإباحية للأطفال، حيث قامت ببث أكثر من 120 ألف صورة للأطفال عراة من خلال 45 موقعا، منها 21 موقعا في الولايات المتحدة الامريكية، حيث تعمل هذه الشبكة في 21 دولة[57].

وخلاصة القول، فإن الاستغلال الجنسي للقاصرين عبر شبكة الانترنت يعد خطرا كبيرا يهدد الامن الأخلاقي لفئة القاصرين عند استخدامهم لها، وهو يشمل الحث والتحريض على القاصرين على الجرائم الجنسية، أو إغوائهم لارتكاب بأنشطة جنسية نشر المعلومات عن القاصرين من أجل تلك الأنشطة، وما يؤسف له فإن هذه العصابات المنظمة، والأشخاص المنحرفين يستخدمون المواقع الالكترونية للإيقاع بالقاصرين والأطفال، حيث يجدون الفضاء الرقمي وسيلة سهلة وفعالة لتنفيذ مقاصدهم.

ثانيا: تعرض القاصرين لانحراف السلوك والأضرار صحية

ن الدراسات المتخصصة في علم النفس التربوي تفيد أن الأنشطة الاجتماعية للفرد من عادات وتقاليد، وثقافة، وقيم، وأعراف... هي عملية اكتساب معارف مختلفة، وتتم بواسطة آليات التنشئة الاجتماعية، وهي خمس آليات التقليد والملاحظة، والتوحد، والانضباط، والثواب، والعقاب[58].

ومن خلال هذه الآليات الخمس يتبيّن خطورة وسائل الاتصال الحديثة على التنشئة الاجتماعية، فالفرد مهما كان عمره عندما يقوم بملاحظة تكرار بعض الأفكار، والقيم، والافعال، كالعنف والاباحية الجنسية في البرامج التي تبثها القنوات أو مواقع الكترونية لا شك أنها تترسخ لديه تلك الأفعال والأفكار، وتصبح

---

[56] – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإتجار بالاشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص379.

[57] – محمد أمين الشوايكة، المرجع السابق، ص106.

[58] – فاتن بركات، التأثيرات السلبية التي تتركها الاتصالات الحديثة في التنشئة الاجتماعية، المؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص26.

فيما بعد ثابتة مع الزمن لأن بعد تكرار الملاحظة يبدأ الشخص، ولاسيّما القاصر بتقليد ما رآه من تصرفات مادامت هذه التصرفات قد نالت اعجابه، فيتوحد معها ويبدأ في تقليدها، كما هو الحال في البرامج والافعال التي تحرض على الجريمة بطريقة غير مباشرة حيث تصوّر المجرم في صورة بطولية، وبشكل يثير الاعجاب بشخصيته أو الأفلام العاطفية التي تثير الغرائز وتسخر من العادات والقيم في المجتمع، وهذا بلا شك يقود الفرد إلى محاولة تكرار السلوك العنيف، أو الحسي، لأنه إذا وجد أن ذلك يلبي الرغبات ويشبع الغرائز، يمر دون عقاب[59].

ومن هنا تظهر خطورة مشاهدة المواد العنيفة والجنسية على القاصر وتأثيرها على طباعه وسلوكه حيث يفقد الحياء، ويسهل عليه الجرأة على المحرمات والوقوع في الجريمة والرذيلة فكثرة مشاهدة أفلام العنف حتما يؤدي إلى تقليدها وممارستها على الواقع.

وكذلك الحال في مشاهدة المواد الجنسية فهو يؤدي حتما إلى زوال الحياء وتهدم حاجز الدين والأخلاق، ويسهل على المراهق النظر وتتبع العورات وإلحاق الضرر بأفراد المجتمع، فكثرة التعرض لمشاهدة المواد الإباحية بمختلف صورها وأشكالها تبدأ بالصور الكاشفة للعورة، وتنتهي بالأفعال الجنسية الفاضحة من القاصرين، فيصبح ممارسة الجنس أمرا مقبولا بلا مسؤولية.

ومن الآثار الضارة للنشاط الجنسي المبكر لدى القاصر والأطفال الذين لم يبلغوا يؤدي إلى زيادة احتمال اصابتهم بالأمراض التناسلية المعدية، وقد أوضحت الاحصائيات في الولايات المتحدة ان هناك أكثر من ثلاثة (03) ملايين مراهق أمريكي من الناشطين جنسيا يصابون كل عام بالأمراض مثل السفلس والسيدا وغيرها[60].

[59] – ياسين دولة، المرجع السابق، ص1552.

[60] – محمد عبد الله سيدي، قضية الاعلام والجريمة، مجلة الامن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ع46، 2016، ص12.

خلاصة الفصل الأول:

التحريض الرقمي على القاصر جريمة مستحدثة ظهرت مع ظهور الوسائل الرقمية، وانتشار استخداماتها، وقد تناولنا في هذا الفصل تعريفا للقاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ السن القانوني المحدد له في التشريع الجزائي، وهو سن 18 عشر سنة كاملة.

وقد يختلف سن الرشد من دولة إلى أخرى حسب قوانينها الداخلية، ويتمتع القاصر بحماية خاصة نظرا لنقص نضجه وعدم اكتماله الجسمي والعقلي، والنفسي، وهو من الفئات الهشة التي تستوجب تدخلا قانونيا لحمايتها من مختلف الاخطار، لاسيّما من البيئة الرقمية.

وتعرف جريمة التحريض الرقمي بأنها كل سلوك يتم عبر الوسائط الالكترونية تهدف إلى دفع وتشجيع القاصر على ارتكاب فعل مجرّم أو سوك يتنافى مع الآداب العامة.

وتختص جريمة التحريض الرقمي بأنها جريمة عابرة للحدود، تتم عبر الفضاء الرقمي دون التقيد بمكان معيّن، ويصعب اثباتها بسبب استخدام وسائل إخفاء الهوية، كما أنها سريعة الانتشار بفعل التكنولوجيا ووسائل الاتصال الرقمي.

ويشترط في جريمة التحريض الرقمي ضد القاصر أن تستهدف مباشرة القاصر استغلالا من الجاني لضعفه وقلة خبرته معتمدا في ذلك على الوسائط الرقمية، إمّا بالألعاب الالكترونية أو تطبيقات المحادثة أو مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، ولها طابع إقناعي ونفسي، إذ لا تعتمد على عنصر الاكراه بل على الاغراء والتأثير المعنوي والنفسي، ويستخدم فيها الجاني أسلوب التخفي والسرية، ويهدف من خلالها الانحراف الخلقي، أو جريمة، أو الانتحار، أو التطرف، أو الاستغلال الجنسي، أو استدراج القاصر لممارسة الجنس، ويستغل الجاني صور ومعلومات القاصر الشخصية لدفعه على القيام بأفعال غير أخلاقية، وتعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم الحديثة لارتباطها بالتكنولوجيا وسهولة انتشارها وتأثيرها العميق على نفسية القاصر وسلوكه، لذا أصبح من الضروري تعزيز حماية جزائية من خلال تكريس النصوص القانونية في الواقع العملي.

الفصل الثاني:

الآليات الموضوعية والاجرائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي

يعد التحريض جريمة يدفع الجاني فيها المجني عليه على ارتكاب جريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرض، وإثارة فكرة الجريمة في ذهنه وحثه على ارتكابها، وقد كان المشرع الجزائري يعتبر المحرض على الجريمة شريكا، وأصبح يعتبر فاعلا بعد تعديل المادين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بخلاف التشريعات الجنائية المقارنة، وقد قيد المشرع الجزائي الجزائري جريمة التحريض عامة بشروط حيث متى توافرت هذه الشروط كان المحرض محل عاقب وجعل من جريمة التحريض جريمة مستقلة بذاتها، وذلك بمعاقبة المحرض حتى ولو لم تقع الجريمة من الفاعل المادي أو المباشر، ويعد اتجاه المشرع الجزائري الحالي اتجاه جديد يخالف الاتجاه التقليدي الذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، وهو بذلك يخالف معظم التشريعات، كما يخالف توصية المؤتمر الدولي السابق لقانون العقوبات المنعقد بأثينا، والذي أوصى على إخراج التحريض من المساهمة الاصلية فعنون القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بـ "تحريض القصر على الفسق والدعارة" مجرما طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل التحريض، وفي هذا الفصل سنتناول الحماية الموضوعية للقاصر من التحريض الرقمي في المبحث الأول على أن يكون المبحث الثاني مخصصا للآليات الإجرائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للقاصر من التحريض الرقمي

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الاجرامي حيث يعمل المحرض على بث فكرة الجريمة في ذهن الفاعل الأصلي، فهو الذي يقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب الجريمة، لاسيّما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية على التأثير على الآخرين مستغلا نفوذه المادي أو المعنوي لحملهم على القيام بسلوك معيّن مخالف للقانون، وبهذه الخاصية فإن المحرض يتمتع بإرادة إجرامية عالية تعبّر عن فساده الخلقي والاجتماعي، وهو بهذا الفعل يعمل على فكرة الجريمة من ناحية، ويقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى[61].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد تناول أحكم جريمة التحريض بصفة عامة في قانون العقوبات من خلال المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات[62].

[61] – عبد الحق غانم، جريمة التحريض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017 – 2018، ص26.

[62] – ينظر للأمر رقم 66 – 156، المرجع السابق.

أما جريمة التحريض الرقمي على القاصر لم تظهر في الصياغة القانونية، غير أن التجريم ظهر في النصوص العامة من خلال المادة 333 من قانون العقوبات التي تجرّم التحريض على الفسق والفساد، وقد بينت الدراسات أن صياغة هذه المادة لا تقصر الوسيلة على غير الانترنت، وعليه تنطبق على التحريض عبر الوسائط الرقمية والالكترونية.

كما أن المادة 34 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[63] تؤكد على الحماية الجزائية للطفل من كل صور الاستغلال والاعتداء، وهي بالتالي تعتبر الأساس التشريعي والشرعي لحماية القاصر من السلوكيات الضارة بالطفل عبر الوسائط الرقمية، كما أن القانون رقم 09 – 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[64] تفيد بتكييف الأفعال المرتكبة عبر الانترنت كجرائم المعلوماتية من حيث الوسيلة والاثبات، والإجراءات حتى ولو كان التجريم الموضوعي واردا في قانون العقوبات، وفي هذا المبحث سنتناول أساس الحماية الموضوعية للطفل من جريمة التحريض الرقمي على القاصر في المطلب الأول أما المطلب الثاني سيتم تناول الاليات الوقائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي.

المطلب الاول: أساس الحماية الموضوعية للقاصر من التحريض الرقمي

أولت مختلف الدول والتشريعات اهتماما متزايد للأطفال والقصّر في ظل تزايد الاعتداءات الرقمية عليهم بعد الانتشار الهائل للوسائل الالكترونية الامر الذي شكل خطرا كبيرا عليهم واستدعى الردع الجنائي والحماية الوقائية الرقمية، ويندرج التجريم في قانون وتفعيل آليات حماية خاصة داخل البيئة مع إقرار عقوبات على كل تحريض يستهدف القاصر استغلالا له، أو بما يدفعه إلى سلوك مناف للأخلاق والآداب العامة[65].

وبالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد وفر وكرّس حماية للطفل في قوانين تخدم بعضها البعض بداية من قانون العقوبات الذي سنتناوله في الفرع الأول إلى قوانين خاصة، والمتمثلة

[63] – ينظر للمادة 34 من القانون رقم 15 – 12، المرجع السابق.

[64] – ينظر للقانون رقم 09 – 04، المرجع السابق.

[65] – رزيقة بوعوة وفائزة بنعوايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021 – 2022، ص57.

في قانون حماية الطفل وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، والتي سيتم تناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل في قانون العقوبات

عند استقرار نصوص قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الرقمية، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر حماية موضوعية للطفل من الجرائم الالكترونية عن طريق وضع عقاب لمرتكبي هذه الجرائم، كما نرى أن المشرع في بعض المواد لم يحدد الحماية الخاصة بالطفل بل وضعها بصفة عامة أي تشمل كل الأشخاص بما فيهم الأطفال[66].

حيث جاءت المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري في التعديل رقم 06 – 23 لسنة 2006[67] على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 299 من نفس القانون على أنه: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدّة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج"، وعليه فهذه الجرائم التي تتم عن طريق الانترنت بواسطة إنشاء مواقع أو ارسال بريد الكتروني يكون هدفها السب أو القذف، أو التشهير سواء بشخص أو دين، أو دولة. يقع دائما تحت طائلة نفس النصوص التقليدية التي تجرّم تلك الأفعال[68].

ومن مجموع هذه النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة القذف والسب والتشهير مباشرة عن طريق الهاتف، أو عبر الانترنت على من يقوم بإرسال الشتائم أو يقوم بالتشهير بالغير بواسطة شبكة الانترنت، سواء كان ذلك عن طريق إنشاء مواقع خاصة على الشبكة، أو عن طريق ارسال بريد الكتروني للمجني عليه، أو عن طريق ما يسمى بغرف المحادثات[69].

---

[66] – نفس المرجع، ص59.

[67] – القانون رقم 06 – 32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الامر رقم 66 – 156،

[68] – عبد الحليم بوشكيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، ع01، 2009، ص07.

[69] – نفس المرجع، ص68.

كما جاء في القانون رقم 06 – 23 المعدّل لقانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس المعنون بالاعتداءات على الشرف، واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الاسرار في المواد الآتية – حيث نصت المادة 303 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بـ: – التقاط أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. – التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. – يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"–

وقد نصت المادة 303 مكرر على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ، أو وضع، أو سمع بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

فهذه المواد جاءت حماية للحق في الصورة، حيث فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بغير إذن صاحبها، أو بدون رضاه، وهنا المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الانترنت، أو الشبكة المعلوماتية، أو عند الاستعانة بأية وسيلة من وسائل التقنية المعلوماتية، إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم باي تقنية كانت، ونجد أيضا المشرع لم يخص فئة الأطفال والقصر بالتحديد في نص المادة، بل اكتفى بها بصفة عامة على أي شخص كان[70].

أما بالنسبة للقانون رقم 14 – 01 المعدّل لقانون العقوبات الجزائري[71] فقد جاء في القسم السادس المعنون بانتهاك الآداب العامة في المادة 333 مكرر 01، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو

[70] – محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، ع12، 2011، ص50.

[71] – القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات رقم 66 – 156، ج.ر.ع 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساس، أو قام بإنتاج أو توزيع، أو نشر، أو ترويج، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، او بيع، أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر"[72].

وعليه فقد نص المشرع في هذه المادة فئة الأطفال بقوله "كل من صور قاصرا لم يكتمل 18 سنة"، وكذا قوله "صور الأعضاء الجنسية للقاصر" و"حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر" وقرر العقاب على مرتكبي هذه الجرائم بموجب هذه المادة بالإضافة إلى النصوص التقليدية في هذا القانون خاصة في المواد 334 و335 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر.

حيث نصت المادة 334 على أنه "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل سادسة عشر (16) ذكرا كان أو انثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج، بالإضافة إلى المادة 335 التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو انثى بغير عنف أو شرع في ذلك"[73].

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره، ولم يصبح راشد بالزواج، بالإضافة إلى المادة 335 التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو انثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على القاصر الذي لم يكتمل السادسة (16) عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"، وكذلك القسم السابع من نفس القانون والمخصص لتحريض القصّر على الفسق والدعارة بنص المادة 342: "كل من حرض قاصرا لم يكتمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية يعاقب بالسجن خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة لجريمة التامة".

---

[72] – ينظر للمادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 14 – 01، المرجع السابق.

[73] – ينظر لقانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 75 – 47، المؤرخ في 17 جوان 1978، ج.ر.ع 53.

وبالرجوع إلى التعديل رقم 04 – 15 المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر في قانون العقوبات، حيث جاءت الموارد من 394 مكرر 1 إلى 394 مكر 7، حيث نجد أن هذه المواد جاءت لحماية خاصة بالنسبة للأنظمة، ونلمس فيها بوجه عام أو خاص جانب من حماية للطفل من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطتها[74].

ونستنتج من نصوص قانون العقوبات والتعديلات الواقعة عليه أن المشرع الجزائي حاول منح حماية للأطفال من الاعتداءات عبر المواقع الالكترونية خاصة في ظل تزايد الاجرام وظهور الجريمة الالكترونية، كما نستشف أيضا من هذه النصوص القانونية بأن الحماية التي قررها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كانت عبارة عن تسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم الالكترونية، ولم ينص بصورة صريحة على جرائم الانترنت وخطرها على الأطفال، إلا ما استحدثه بنص خاص ضمن التعديل رقم 14 – 01 المؤرخ في 2014 الذي يعد بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه بحول دون استخدامها بكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت بواسطة الوسائط الرقمية الحديثة[75].

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية القاصر في النصوص الخاصة

بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة لحماية القاصر من التحريض والجرائم الالكترونية في قانون العقوبات السالف الذكر، فإن هناك قوانين خاصة جاءت حمائية للطفل من الجرائم الالكترونية، وتتمثل في القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالرقابة من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، وكذا قانون حماية الطفل.

أولا: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية وفق القانون رقم 09 – 04

جاء القانون رقم 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومكافحتها بـ 19 مادة موزعة على ستة فصول، ويتضمن هذا القانون أحكاما خاصة بمجال التطبيق، وأخرى خاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية والعديد من القواعد الأخرى، ونص القانون في

[74] – راضية برناوي، أمينة زعيطي، مكافحة الجرائم الالكترونية في ضوء قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد 4، ع07، 2019، ص233.

[75] – رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص63.

فصله الخامس على انشاء هيئة وطنية وقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هكذا جرائم[76].

وتعتبر هذه الهيئة جهازا مختصا في متابعة الجريمة الالكترونية بحيث تم النص على إنشائها في المادة 13 من هذا القانون بنصها "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"[77].

وتهدف هذه الهيئة إلى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ومساعدة السلطات القضائية، ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية وتبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدها[78].

وبتقرير هذه الوقاية والحماية من هذه الهيئة للجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال تكون قد قررت حماية للطفل من هذه الجرائم بصفة عامة، ولو لم يتم التعرض إلى موضوع الطفل بصفة خاصة، ويبقى تجسيد بنود القانون رقم 09 – 04 على أرض الواقع ضعيف الممارسة، إذ لا يشمل نصوصا خاصة بحماية الطفل من الجرائم الالكترونية على وجه الخصوص.

ثانيا: آليات ردعية لحماية الطفل من التحريض الرقمي وفق القانون رقم 15 – 12

يعتبر قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 قانون حمائي وعقابي، وإجرائي في نفس الوقت، حيث أقر المشرع الجزائري هذه الحماية في المواد 06 و136 و137 و140 إلى 143 من هذا القانون، حيث جاءت المادة 06 على أنه: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف، او سوء المعاملة أو الاستغلال، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث، والحروب، والنزاعات

[76] – شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، مجلد 04، ع02، 2019، ص1993.

[77] – ينظر المادة 13 من القانون رقم 09 – 04، المرجع السابق.

[78] – ينظر للمادة 14 من نفس القانون.

المسلحة، وتسهر الدولة على ألاّ تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".[79]

وباستقرائنا لهذه المادة نجد أنها تكفل حماية شاملة لكافة أشكال الضرر التي تقع على الطفل، ومن بينها التحريض الالكتروني كونه من الضرر المستجد الماس بالطفل جسديا ومعنويا، ونفسيا، والوضع الذي يفهم منه أن المشرع الجزائري في هذا القانون كفل حماية للطفل من الجريمة الالكترونية بصفة عامة تقليدية كانت، أو مستحدثة باعتبار أنه لم يخص نوع الاعتداء في نص المادة.

وعند التعمق في قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 نجد بأن المشرع جاء بشيء جديد من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية من نص المادة 136، بحيث يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية[80].

وكذلك يعاقب في نص المادة 140 على كل من ينال أو يحاول النيل من حياة الطفل الخاصة، وذلك بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة كانت، ويكون من شأنها الاضرار بالطفل، حيث نصت المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 150 ألف إلى 300 ألف دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل ينشر أو يبث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الاضرار بالطفل[81]".

أما المادة 141 من ذات القانون فتقرر العقوبة على كل من يستغل الأطفال عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في المسائل المنافية للآداب العامة، حيث نصت على أنه: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب الحبس من سن إلا ثلاث سنوات وبغرامة من 150 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في المسائل المنافية للآداب العامة والنظام العام".

كما جاءت المادة 143 من نفس القانون بالعقاب على الجرائم الواقعة على الطفل لاسيّما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء أو الاعمال الإباحية، حيث نصت المادة على أنه: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيّما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الاعمال

---

[79] – المادة 06 من القانون رقم 15 – 02، المرجع السابق.

[80] – حسينة شرون، قاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيرباني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، ع09، 2008، ص42.

[81] – القانون رقم 15 – 02، المرجع السابق.

الإباحية والتجارية، والتسول به، أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشيع الساري المفعول لاسيّما قانون العقوبات"[82].

وتعتمد القوانين الخاصة في حماية القاصر من التحريض الرقمي على الوسائل تقنية لتعزيز الردع مثل تتبع الجرائم الالكترونية ومراقبة المحتوى الرقمي، والتعاون مع مزودي خدمات الانترنت، وهذه الآليات تساعد في الكشف المبكر ومنع تفاقم الجريمة، وبما أن الجرائم الرقمية الخاصة الموجهة ضد القصّر والتي هي عابرة للحدود فإن القوانين الخاصة تعتمد على الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات بين الدول وتسليم المجرمين، وهذه الآليات الردعية تقوم على منظومة متكاملة تشم التجريم الصريح والعقوبات المشددة، والتدابير الاحترازية والرقابة التقنية، والتعاون الدولي، وبعد تناول التدابير الردعية[83] في هذا المطلب والآليات مكافحة الجريمة الرقمية الواقعة على القصّر والأطفال، فسيتم تناول الآليات الوقائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي عبر الانترنت.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي

إنه في ظل التطورات التكنولوجية يحتاج الطفل إلى وقاية كافية تحميه من مخاطر هذه التطورات لذلك فإنه يبرز دور الاسرة أولا في هذه الحماية، ثم المؤسسات الاجتماعية المجتمع المدني، وكذلك الأجهزة التقنية للوقاية من الجرائم الالكترونية، ويعتبر كل ذلك بمثابة إجراءات وقائية للطفل من التحريض الرقمي، فهي تلعب دورا فعالا في تربية الأطفال وتكوينهم، وحمايتهم من مخاطر الانترنت بما في ذلك التحريض الصادر عبر الوسائل والوسائط الرقمية.

الفرع الأول: دور الاسرة في حماية القاصر من التحريض الرقمي

تلعب الاسرة دورا أساسيا ومحوريا في تقرير النماذج السلوكية فهي التي تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الادراك الصحيح وفلسفة وجود الوسائل التقنية ودورها في الحياة، وبناء المجتمعات مدى تأثيرها والسبل واطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الانترنت، حيث يتم ذلك داخل الاسرة من خلال

[82] – رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص67.

[83] – حسينة شرون، المرجع السابق، ص45.

الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الاخطار الاجتماعية، والصحية، والنفسية المترتبة على سوء استخدام الانترنت[84].

والمشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الاسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته، فقد نصت المادة 4من القانون رقم 15 – 12 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه: "تعد الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولا يجوز فصل الطفل عن اسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ..."[85]

وبالتالي يستخلص أن الاسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في المراقبة والإرشاد والتوجيه، بالإضافة إلى حمايته من أي شيء يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته ونموه الجسمي والنفسي، وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا عل أخلاقه، والاسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن كل خطر يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها، أو اهمال تربيته خارج نطاقها، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 15 – 12 على أنه: ".. وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل.."

ونتيجة للدور الذي تقوم به الاسرة في بلورة أخلاق الطفل، ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكات الانترنت على الطفل داخل محيط الاسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الاسري، وذلك من خلال تكثيف برامج التوعية لهذه الاسر بواسطة وسائل الاعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الانترنت وما ينجم عنه من تحريض على الفسق والدعارة والانحراف الخلقي بكل صوره وأشكاله[86]، ويتم رقابة الاسرة للطفل في استخدام الانترنت عن طريق المراقبة.

أولا: المراقبة الابوية

في كثير من العائلات يوجد الآباء والابناء في معارك حول الأجهزة الالكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت، والوصول إلى الوسائط الرقمية، وهذا ما يجعل الآباء في موقف صعب لأنهم من ناحية يحتاجون إلى الحد من وقت أطفالهم في استخدام التكنولوجيا، والتعرض لمحتوى البالغين، ومن ناحية أخرى يريدون مساعدة أطفالهم على تعلم القيام بذلك بشكل مستقل، وقد يكون الوقت الزائد على لأجهزة مقلقا لأسباب عديدة أولها قضاء الكثير من الوقت في استخدام التكنولوجيا يحد بشكل طبيعي من الوقت المتاح لأنشطة أخرى،

---

[84] – أحمد عبد الحليم بن بعطوش، تكنولوجيا الاعلام والاتصال ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، ع26، 2016، ص464.

[85] – القانون رقم 15 – 12، المرجع السابق.

[86] – أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، المرجع السابق، ص466.

وتظهر الدراسات مدى صعوبة أن يجد الطفل وقتا لأنشطة أخرى مثل الرياضة والقراءة، والحرف اليدوية، والواجبات الاجتماعية، والمنزلية، والمدرسية[87].

كما تظهر الأبحاث أيضا أن هناك الوقت الزائد في استخدام الشاشات والولوج إلى الانترنت له تأثير سلبي على الصحة العقلية والبدنية، والنفسية للطفل، بالإضافة إلى مخاطر أخرى منها الاتصال بأشخاص والتحادث معهم، ممّا يجعلهم معرضين للتحريض على الانحلال الخلقي بكل صوره وأشكاله.

ثانيا: تحديد النطاق المناسب لاستخدام الوسائط الرقمية

تتلخص إدارة استخدم التكنولوجيا للأطفال بشكل أساسي على ثلاث قضايا أساسية.

1- مقدار الوقت الذي يمكن للطفل انفاقه على أجهزتهم بشكل يومي.
2- محتوى الذي يمكنهم استهلاكه عندما يكونون على هذه الأجهزة والوسائط الرقمية.
3- الشخص الذي يتحكم في أجهزتهم عندما لا تكون قيد الاستعمال ورقابتها، وهذه العناصر تستند إلى معتقدات الاولياء وثقافتهم وأعراضهم، وتقاليدهم، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة باحتياجات الطفل.

ثالثا: أساليب حماية الاسرة للطفل من التحريض الرقمي

من المعلوم أن الاسرة هي الخط الأول في حماية الطفل من التحريض الرقمي عبر الحوار والرقابة الواعية، وبناء الوعي النقدي، لا عبر المنع وحده وتؤكد المصادر التربوية والبحثية أن الحماية تقوم على الثقة والتنبيه، ومشاركة الطفل في قواعد الاستخدام الآمــن[88].

والاسرة تحمي الطفل عن طريق الحوار الهادئ حول ما يشاهده، ومن يتواصل معه حتى يشعر أن الإفصاح آمن وليس بعقوبته وتعليم الطفل التمييز بين المحتوى الموثوق والايجابي، وبين المحتوى المضلل والمفسد.

فالأسرة لا يجب أن تلجأ فقط إلى حجب الخطر، بل يجب أن تبني لدى الطفل مرونة رقمية تجعله أقدر على مواجهة المحتوى والأشخاص المحرضين، ويكون ذلك بتنمية القيم الأخلاقية وتشجيع الأنشطة البديلة وتعزيز التفكير النقدي، وتدريب الطفل احترام نفسه والآخريـن.

---

[87] – حسن رفيق اسرتي أولا، دار التقوى للمطالعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص32.
[88] – أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص483.

الفرع الثانـــي: دور المدرسة في حماية الطفل من التحريض الرقمي

إلى جانب الدور الكبير الذي تحتله الاسرة في حمايته من مخاطر التحريض عبر الوسائط الرقمية التي قد تؤدي به إلى الاخلال والانحراف الخلقي، فدورها لا يكفي خاصة إذا وصل الطفل إلى سن التمدرس، بحيث يصبح ملزما على الخروج والاحتكاك مع اشخاص خارج نطاق الاسرة، والمتمثل في الوسط المدرسي بمفهومه الواسع (المدارس التربوية، دور الحضانة ...)، وكذلك منتديات الرياضية، والثقافية التي ينخرط فيها الطفل[89].

وللمدرسة دور هام في حماية أخلاق لطفل، وهذا ما جاء به القانون رقم 08 – 04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[90]، حيث أن من الأهداف الأساسية من هذا القانون هو تكوين جيل متشبع بالمبادئ الإسلامية والقيم الروحية والأخلاقية، والثقافية، والحضارية، وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 08 – 04.

أما من حيث علاقة المدرسة بالوسائل والوسائط الرقمية والمعلوماتية، فقد ألزمت المادة 04 من نفس القانون على إدماج تكنولوجيات الاعلام والاتصال في محيط التلميذ، وفي أهداف التعليم وطرائقه، والتأكد من قدرة التلميذ على استخدامها بفعالية، لكن في المقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهذه التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، وهذا يمكن ارجاعه إلى ترك هذه النقطة إلى القانون أو النظام الداخلي لكل مدرسة.

ويمكن ملاحظة دور المؤسسات التعليمية في الحماية من جرائم التحريض المعلوماتي من خلال نقطة مهمة، وهو التأكيد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للطفل في جميع المستويات[91]. والمراحل التعليمية وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية (على الأقل على مستوى كل البلدية)، وتكون مختصة في التعامل الرقمي للطفل حماية لهم من الانحراف الأخلاقي، أو الميول للعنف، أو الإدمان، أو الانطواء الناتج عن استعمال الأجهزة الالكترونية.

---

[89] – زهرة غضبان، عادل مستاري، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة –1–، الجزائر، المجلد 08، ع03، 2021.

[90] – القانون رقم 08 – 04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ع 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008.

[91] – رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص72.

كما لا يمكن اغفال دور جميع العاملين في المؤسسات التربوية في الحرص على حماية الطفل من خطر الانترنت عليهم بمنع استعمال، وإدخال الأجهزة والهواتف الذكية[92].

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من التحريض الرقمي

إن أعظم خطر يهدد مجتمعات بأسره وخصوصا الدول الإسلامية هو التفكك والانحلال الاسري، وبالتالي المجتمع بأكمله نتيجة لما يتلقاه الأطفال من المواقع الإباحية الماجنة على شبكة الانترنت، ممّا يقتضي تضافر الجهود، بالإضافة إلى دور كل من الاسرة والمدرسة، فإن المجتمع المدني له دور أيضا رائد في مكافحة الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة[93].

والدور الذي يقوم به المجتمع المدني في حماية الأطفال من التحريض الرقمي يكون من خلال الجمعيات والمؤسسات غير الرسمية التي هي بمثابة هيئات تحث على التوعية والتحسيس، وكذا مختلف الجمعيات الارشادية التي تساهم وتعمل على حماية الأطفال من كل أشكال العنف الالكتروني والاستغلال والاساءات الواقعة على القاصر والطفل عبر شبكات الانترنت، وكل ما هو ضار بالأطفال[94].

ورغم ذلك تبقى نشاطات هيئات المجتمع المدني ضعيفة إلى حد كبير، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الطفل من جرائم التحرش والتحريض الرقمي، وهدا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول تلك الجرائم التي تستهدف فئة القاصرين، وكذا غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة هذه المخاطر الخاصة بهذه الجرائم، ومع ذلك نجد أن بعض الجامعات تعقد الملتقيات التحسسية، وهذا لخطورة الوضع ولفت المشرع حول النقائص الموجودة واستدراكها.

الفرع الرابع: دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل من التحريض الرقمي

إن الطفل في حاجة أثناء استخدامه للإنترنت سواء على الكمبيوتر أو الهاتف الخاص به إلى حماية لازمة من كافة المخاطر التي قد تصيبه، والمتعلقة بالأمان والخصوصية ولتأمينها يتوجب القيام بتحميل عدّة

---

[92] – زهرة غضبان، المرجع السابق، ص77.

[93] – رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص73.

[94] – احمد العزيز حبيرش، المرجع السابق، ص223.

برامج وأنظمة على هاتف الطفل، وكذا الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر.

أولا: برامج وأنظمة حماية الطفل من الجرائم الالكترونية

البرامج والأنظمة كثيرة ومتعددة خاصة تلك الموجهة لحماية الطفل من الجرائم الرقمية ومنها.

1- **برنامج FIAAMANE**: الرقابة الابوية "في أمان" لاتصالات الجزائر وهي عبارة عن برنامج قابل للتحميل على الكمبيوتر يسمح بحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، ويتم تثبيته بكل سهوله وارشاداته واضحة[95]. ومحمي بكلمة سر ويحمل بمختلف اللغات، ويتم به تصفية جميع متصفحات الويب المثبتة على الحاسوب وفقا لخاصيات محددة من طرف الاولياء، كما أنه يمكن تحديد جداول يومية لتوقيت استعمال الانترنت لكل مستخدم، وتشغيل القوائم الشخصية للمساح أو عدم السماح بتصفح بعض المواقع، ومنع هذا البرنامج من عرض التحميل واستخدام تطبيقات على الحاسوب لمستخدم محدد، ويسمح هذا البرنامج من عرض جميع المواقع التي تمت زيارتها من طرف كل مستخدم، وتتميز هذه البرامج بما يلي:

أ- **طريقة تصفح الطفل**: يتصفح الأطفال مجموعة من بين الآلاف من الواقع التي يتم تحليلها والتحقق من محتوياتها، ويتم منع مواقع الدردشة...الخ

ب- **طريقة تصفح المرافق**: يتصفح الأطفال جميع المرافق باستثناء المواقع التي تم تحديدها وحظرها من قبل البرنامج.

ت- **طريقة تصفح الاولياء**: يتصفح الاولياء جميع المواقع دون تصفية بفصل كلمة سر "الاولياء".

ث- **إدارة الوقت**: يمكنهم ضبط الوقت والحصص للدخول إلى شبكة الانترنت لكل طفل.

ج- **منع أنواع مختلفة من المواقع والمحتويات حسب الفئات**: المخدرات، العنف، العنصرية، القمار والاباحية...الخ

ح- **حجب التطبيقات**: يمكن للأولياء منع النفاذ إلى التطبيقات حسب اختيارهم (مثل برامج المراسلة الفورية)[96].

خ- **حجب الملفات**: حيث يمكن تحميل أنواع معينة من الملفات مثل EXE>

---

[95] – رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص74.

[96] – بهاء الدين آيت صديق، كيف تحمي أبنائك على الانترنت، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.androit.dz.com/az/ تاريخ الدخول 20/04/2026 على الساعة 15:00.

ثانيا: برنامج الحماية

إن برنامج الحماية فريد من نوعه حيث يضمن ملائمة للأطفال من التصيد والتحرش، والاختراق، وهو برنامج لطفل سليم، لكن بميزات أكثر تضمن حماية لا مثيل لها للطفل عند تصفحه للإنترنت، ويتميز هذا البرنامج بالتالي:

أ- خطر الوصول على محتوى غير لائق أو ضار.

ب- وضع حد زمني للوقت أمام الشاشة لكل طفل على حدى، ولكل جهاز على حدى.

ت-تتبع مواقع الأطفال باستخدام تقنية "gps"[97].

ثالثا: نظام أسماء النطاقات "DNS"

هو اختصار لجملة Domain Name System وهو نظام يقوم بتخزين المعلومات المتعلقة بأسماء النطاقات "Domain Name " الموجودة في قاعة البيانات الموزعة على الانترنت ويقوم **DNS** بربط المعلومات والعناوين بأسماء النطاقات المرتبطة، وكي نؤمن حماية الجهاز علينا بتركيب **DNS** معينة تعمل على حد ملفات التجسس والقرصنة، وخطر المواقع الإباحية، وغيرها وأشهر المواقع التي تقوم هذه الخدمة هو موقع برنامج (NORTON)[98].

رابعا: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر

هذه الحماية عبارة عن أرقام ورموز رياضية، تكتب بشكل معيّن من شأنه تأمين الحماية أثناء التصفح على الانترنت، ويتضمن الشبكات التالية:

1- **شبكة اتصالات الجزائر (Mobiles):** لقد أطلق متعامل الهاتف النقال "موبيليس" خدمة "الرقابة الابوية" من أجل حماية وأمن مستخدمي الانترنت عبر الهاتف النقال خاصة الأطفال من أجل مراقبتهم، وهو يبحرون في عالم الانترنت.

2- **شبكة الاتصالات (Ooredoo):** أعلن متعامل الهاتف النقال "Ooredoo" من خدمة جديدة تسمى بـ "الرقابة الابوية الانترنت" والموجهة لمشتركي خدمة الانترنت الجيل الثالث، والجيل الرابع الخاصة

---

[97] – نفس المرجع.

[98] – حجب المواقع الإباحية بواسطة نظام **DNS**، مقال منشور على الموقع: http://support.microsoft.com/ar-sa/topic/ .

بالشركة، ويتم ذلك بتشكيل #20*151*، ثم القيام باختيار بتفعيل الخدمة بعد وضع كلمة سرية مكونة من أربعة ارقام.

3- شبكة الاتصالات (Djezzy): أثناء ولوج الأطفال بواسطة أجهزة الهاتف المحمول خاصتهم قد تنبثق لهم محتويات قد تكون غير ملائمة، وقد يكون لها تأثير عليهم خاصة مع حداثة سنهم وقلة خبرتهم، فقد أطلقت هذه الشبكة خدمة "الرقابة الابوية" لتمكن من منع الوصول إلى المواقع التي تطرح محتويات غير أخلاقية قد تؤثر سلبا على نفسية القاصرين والأطفال، ويتم ذلك عن طريق الأنظمة التي تنتجها وكالة الاتصالات Djezzy والمتمثلة في (G+/EDGE/GSM3)[99].

المبحث الثانـــي: الحماية الإجرائية للقاصر من التحريض الرقمي

إن مشكلة التصدي للجرائم الالكترونية تكمن في البحث والتحقيق في الدليل الجنائي، وإثباته حتى نستطيع نسبة الجريمة الالكترونية للمتهم ومحاكمته، فأهمية البحث هو جمع المعلومات والبيانات، والايضاحات عن الجريمة الخاصة بالتحريض الرقمي الواقعة على الطفل والقاصر، فعندما تتضح معالم وقوع جريمة ما، مهما كان شكلها نستطيع تحريك الدعوى العمومية والمحاكمة، وهذا ينطبق على الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي، الذي يحتاج إلى تقنيات فنية في عمليات البحث والتحري فيها، والذي يقوم بالمبادرة في الحال ومن دون تأخير بالبحث والتحري عنها حسب اختصاصات مأمور الضبط القضائي المكاني والنوعي، حيث يقوم بمراقبة المسبوقين واستبقائهم ومطاردة الفارين وجمع الأدلة لإثبات إدانتهم[100].

بكل إجراءات البحث والتحري من المعاينة والضبط والمراقبة، والتفتيش، والخبرة التقنية، فالجريمة تطورت وأصبحت في شكل تقنية وتكنولوجيا جديدة فأدّى هذا إلى ظهور آليات حديثة في البحث والتحري والاثبات الجنائي، فعلى سبيل المثال جرائم الهاتف المحمول التي ترتكب عبر القضاء الالكتروني بالاستعانة بإحدى خدمات المعلوماتية المضافة لجهاز الهاتف المحمول أو إمكانية الاتصال المتاحة له سواء بشبكة الانترنت أو شبكة الاتصال للهاتف، فيترتب عليه إلحاق أذى بشخص طبيعي أو معنوي في ماله أو

---

[99] – رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص78.

[100] – نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص194.

جسده أو اعتباره[101]، فيقوم المختصون بتتبع الحسابات لمرتكبي الجرائم الرقمية ليصلوا إلى الشخص المسجل باسمه خط الانترنت إلا أن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال القضاء هو عند حساب على الفايسبوك، أو إنشاء حساب وهمي باسم شخص آخر، أو نشر صور أو محتوى بأسماء آخرين فيه تحريض خاصة إذا كان محل هذا التحريض القاصر الذي هو من الفئات الهشة المحمية قانونا، وفي هذا المبحث سنتناول الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية عن جرائم التحريض الرقمي على القاصر في المطلب الأول والتقنينات الحديثة للإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية الموجهة للقاصر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية عن الجرائم الالكترونية

يمكن الاستعانة بالوسائل التقنية والإجراءات الحديثة التي تتم عبر الأجهزة الالكترونية فأخطر ما يخشاه مجرم المعلوماتية هو تقصي أثره أثناء ارتكابه للجريمة، حيث يمكن تتبع الجهاز الالكتروني بأجهزة اتصال أخرى لتحديد مكان إجراء المكالمة، وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة ضبط الاتصالات، ومن خلال المراقبة والترصد الالكتروني واتباع جميع إجراءات البحث والتحري التقليدية والحديثة من المعاينة، والضبط، والتفتيش، مع إجراءات كثيرة حديثة لكشف الدليل لرقمي بالأساليب الحديثة لكشف الجرائم الالكترونية في مختلف الأجهزة من الحاسوب للهواتف الذكية وشبكات الانترنت والطابعات وغيرها[102] من الأجهزة الالكترونية وكل إجراءات التحري التقنية الحديثة المادية والمعنوية، فهناك أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة تتبع آثار الجريمة لتحديد هوية الأشخاص والأجهزة المستخدمة في جرائم التحريض الرقمي، وأهم هذه الوسائل سنتناولها في الفرع الأول.

الفرع الأول: الأدوات التقنية للمراقبة

إن من أهم الوسائل التقنية للمراقبة:

- عناوين IP والبريد الالكتروني للمحادثة.
- البروكسي (Proxy) يقوم على تلقي المزود الطلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (Cashe).

[101] – لخضر غزالي، المرجع السابق، ص810.

[102] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص811.

- برامج التتبع حيث يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم، مع تقديم بيان شامل يحتوي على اسم القاصر (الحدث) وتاريخ حدوثه وعنوان (IP).
- نظام كشف الاختراق ويرمز له بالأحرف (IDS) لمراقبة أجهزة الحاسبة الالكترونية أو الشبكية.
- نظام (Honeypot).
- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (Amditing tools).
- أدوات الضبط وهي وسائل مادية تساعد على ضبط الجريمة الالكترونية لاسيّما تلك الواقعة على القاصر.
- الوسائل المساعدة المادية لاسترجاع المعلومات[103].
- أدوات الفحص ومراقبة الشبكات.

وفي السياق القانوني لا تكفي أدوات التقنية وحدها، بل يجب أن توظف ضمن إجراءات التحري قبل وقوعها أو إثباتها بعد وقوعها، كما أن دراسة القانون الجزائري تشير على أن الجرائم الالكترونية ضد القاصرين تحتاج إلى آليات كشف سريعة وتقنيات تحري رقمية أكثر تخصصا، وهذه الأدوات قد تستخدم للوقاية والحماية داخل الاسرة أو المدرسة، وقد تستخدم أيضا للتقصي الجنائي عند وجود إذن أو سند مناسب[104].

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة للتتبع وكشف المجرمين

هناك عدّة إجراءات حديثة للتتبع وكشف المجرمين كالهوية البيومترية، ووضع المجرمين تحت المراقبة التقنية، ومراقبة صفحات المواقع الخاصة الاجرامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشرائح الالكترونية، وأنظمة التتبع GPS، وأجهزة التلسكوب والتصوير، والبصمات الوراثية، فالبحث والتحري يعمل على المراقبة الدائمة ليسا يرد يلازم التطور التكنولوجي الاجرامي.

إن مشكلة الحريمة الالكترونية لا تتمثل في التقنية والوسائل للكشف الدليل الجنائي فقط، بل في القصور التشريعي الواجب استدراكه بالتشريعات العقابية الخاصة، وفي جانبه الاجرائي[105]، وعلى سبيل المثال

---

[103] – علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص77.

[104] – علي عدنان، المرجع السابق، ص79.

[105] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص811.

قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى الإجراءات اللازمة التي تتخذ في مواجهة رفض مالك أو مستخدم الحاسوب التدخل في ملفاته، أو نظام حاسوبه، أو عند رفضه إعطاء الرقم السري أو وضعه لفيروس لتعطيل عمل الجهات القضائية، أو محو الأدلة، أو اتلافها، والتي تثبت بأنه قام بالارتكاب لجريمة، وهناك عدّة أمثلة على سبيل ذلك كجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق خرق منظومة المعلوماتية، فالإجراءات الخاصة المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقانون رقم 09 – 04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث يتم ترسيم شكوى من الضحية وإخطار وكيل الجمهورية للبحث عن صاحب الحساب، وتحديد الرابط الخاص به من أجل معرفة معلوماته الشخصية[106].

المطلب الثانــي: التقنينات الحديثة للإثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية

يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبه يتم إثبات الوقائع لبيان وجهة ونظر المشرع فيها، فهو البرهان على إثبات واقتناع بالحكم على الواقعة بكل أركانها والفاعلين فيها، وهو بناء يستند إليه ويستمد القاضي الحكم الذي ينتمي إليه، أما الاثبات في جرائم التكنولوجيا الحديثة، ففرض عليه التطور التكنولوجي إيجاد تقنيات جديدة، وهو الدليل الرقمي الذي يؤسس للعالم الافتراضي بما يقوده إلى الجريمة، وبمعرفة كيفية الاثبات في العالم الرقمي سنتناول المراقبة الالكترونية والإرشاد الجنائي في فرعين.

الفرع الأول: الارشاد الجنائي

يعتمد رجال الضبطية القضائية على الارشاد الجنائية في تحرياتهم وجمع المعلومات وهو أمر يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن الجرائم المتعلقة بالإنترنت، حيث نجد الكثير من المؤسسات الضبطية حول العالم تقوم باستخدامه، وذلك عن طيق تجنيد عناصرها أو حتى الغير للدخول إلى العالم الافتراضي بالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة، والاتصال المباشر مستخدمين في ذلك أسماء، وصفات، وهيئات مستعارة أو وهمية بقصد التحري والبحث عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة[107].

---

[106] – وضاح الحمود، جرائم الانترنت، دار المنار، عمان، الأردن، 2005، ص123.

[107] – نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص196.

وهناك أمثلة كثيرة من الولايات المتحدة تؤكد كيف أصبحت النشاطات الشرطية الخاصة منظمة ومنتشرة من خلال إنشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي لتظهر وكأنها تعود لأطفال، وهذه المؤسسات لا تبادر عادة بالتواصل مع الهدف، وتكون جميع الاتصالات مع المجرم ذاته، ولا تتضمن تحريضا على المحادثات الإباحية، أو عقد لقاءات جنسية، وعندما تبلغ الاتصالات من الهدف حدودا معينة يتم الاتفاق عليها، ويتم تبليغ السلطات المختصة، وهذا الاجراء تتفاخر به المؤسسات بأنها شاركت في إثبات أكثر من 549 تهمة[108].

أما في الجزائر فإن تحري الضبطية القضائية في جرائم التحريض الرقمي ضد القاصر يقوم على جمع الأدلة الرقمية بسرعة وحفظها، ثم تتبع مصدرها بالرسائل مع الاستعانة بالخبرة التقنية عند الحاجة، وتزداد أهمية هذا التحري لأن التشريع الجزائري يدرج التحريض على الفسق والفساد الأخلاقي عبر الوسائط الرقمية ضمن الأفعال المجرمة، ويخضعه كذلك لقواعد مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وأهم إجراءات الضبطية القضائية تتمثل في معاينة المحتوى وحفظه قبل الحذف، والتغيير، وتفتيش الأجهزة والأنظمة المعلوماتية المرتبطة بالفعل المجرّم، واعتراض المراسلات الرقمية، وتتبع الاتصالات عند الاقتضاء القانوني، والاستعانة بالخبراء، ثم مبادرة الإجراءات تحت إشراف النيابة العامة، أو قاضي التحقيق لضمان المشروعية[109].

الفرع الثاني: المراقبة التقنية

من المؤكد أن الرقابة التقنية التي تقوم بها أجهزة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الاجرامية، فيمكن للشرطة إنشاء حساب وهمي أو مزيف على مواقع التواصل الاجتماعي ليظهر أنه يعود إلى طفل انتظارا للتواصل معه من قبل شخص مشتبه فيه في ارتكاب جرائم التعريض أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، وهذه الممارسة استخدمت لفترات طويلة في عدّة دول منها الولايات المتحدة، كما تزايدت الدعوى إلى استخدام المراقبة الخفية في ضوء عدد من القضايا البارزة التي تضمنت ارتكاب ممارسة جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي[110].

---

[108] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[109] – لخضر غوال، المرجع السابق، ص814.

[110] – Mark Williams – Thomas, J posed as a girl of 14 online, http://daily.co.uk/neutsarticle Le 20/04/2026 a 11:20.

إن مراقبة شبكة الاتصالات باستخدام التقنية الالكترونية للتحري وجمع المعلومات وبيانات المشتبه فيه، والتحقيق من أن شخص أساء استخدام مواقع الانترنت إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الالكترونية التي تتم عن طريق مراسلات البريد الالكتروني وتحديد مكانه وتحركاته، فقد نص القانون رقم 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومكافحتها في المادة 4 منه على أنه: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة"[111].

كما نص القانون رقم 06 – 22 المتضمن الإجراءات الجزائية على هذه الرقابة تحت عنوان "الاعتراض على المراسلات في المواد 65 مكرر إلى مكرر 10" والتي اعتبرها البعض أنها مساس بحق الملكية وحق سرية المراسلات، ولكن كلما كان الامر يمس بالحياة الخاصة اقتضى الامر الاذن القضائي.

الفرع الثالث: الاختراق والترصد الالكتروني

نص المشرع الجزائري على إجراءات حديثة من خلال القانون رقم 06 – 01 المتعلق بمحاربة الفساد، مسايرا في ذلك تطور التقنية الحديثة لمحترفي الاجرام، وخاصة في مجال الاعلام والاتصالات، فهذه التقنية تسمح لأعوان الضبطية القضائية من الدخول ضمن أو داخل المواقع الاجرامية وترصدها لحين القيام بأعمالها الاجرامية، فيمكن أن يلجأ رجال الشرطة إلى خرق اعدادات الضبط الخاصة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي[112].

إن موقع التواصل الاجتماعي ظاهرة إعلامية عالمية استغلها محترفوا الاجرام للإيقاع بضحاياهم، لاسيّما الأطفال والقصر، فهناك الكثير من الدول الرائدة في القوانين الخاصة بتنظيم الانترنت ومحاربة الالكترونية التي تحرض على العصيان، والفسق، والدعارة، وهجر الاسرة، وبث الاشاعات، والعمل أكثر على ضبط حرية التعبير، وبث ونشر الاخبار، وترويج للأفكار والمسيرات وهذا بفرض الرقابة بحجية الحفاظ على الامن القومي.

[111] – ينظر للمادة 03 و04 من القانون رقم 09 – 04، المرجع السابق.

[112] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص814.

فهذه التنظيمات القانونية يحسب لها كقراءة للحماية من الجريمة في استخدام التقنية الالكترونية في جرائم التحريض الرقمي لاسيّما إذا كان موجها للأطفال، وغير ذلك من الجرائم التي تهدد العام والخاص[113].

وهناك دور لم تطور من قوانينها أصلا، ولم تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل للجريمة الالكترونية، فحضرت هذه الجرائم في التعدي على المعطيات والأنظمة أي جرائم المحتوى، وهو نوع من الجرائم الالكترونية التي لا يمكن حصرها فقط على التعدي على المعطيات، ومثال ذلك التشريع الجزائري الذي عمد على إدراج الجرائم الالكترونية كباب لمعالجة المعطيات في قانون العقوبات (جريمة المحتوى) شأنه شأن المشرع الفرنسي في نصوص أحكامهم من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، فنجد نفس العقوبة المقررة في نص المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري التي تقابلها المادة 01/323 من قانون العقوبات الفرنسي.

والجدير بالذكر أنه بعد انتهاء البحث والتحري في جرائم التحريض الرقمي ضد القاصر ينتقل الملف إلى مرحلة المتابعة القضائية أي إحالة المحاضر والنتائج إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ قراره وفقا لمبدأ الملاءمة بالحفظ أو بفتح تحقيق قضائي أو بماشرة المتابعة أمام الجهة المختصة على حسب قوة الأدلة وطبيعة الوقائع.

[113] – لخضر غزال، المرجع السابق، ص815.

مخلص الفصل الثاني:

إن آليات الحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي تقوم على حماية موضوعية تمنع وتجرّم أفعال التحريض والاستغلال عبر الوسائط الرقمية وحماية إجرائية تيسّر كشف الجريمة وإثباتها، وتتبع مرتكبيها مع ضمان مصلحة القاصر والحماية الموضوعية تجد شرعيتها من قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل وبعض النصوص المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع حضور واضح للبعد الاجرائي في الاثبات الجنائي.

فالحماية الموضوعية تعتمد على توسيع نطاق الحماية لتشمل فقط الاعتداء المباشر، بل أيضا هو التأثير النفسي والرقمي التي تسبق الجريمة، أو تسهل وقوعها لأن التحريض الرقمي غالبا يكون خطوة تمهيدية، أو أداة التنفيذ أما الآليات الإجرائية فتشمل آليات التحري الرقمي، جمع الآثار الالكترونية والتعامل مع الوساطة الرقمية بطريقة تحفظ حجيتها، ويتطلب ذلك تدابير إجراءات خاصة تراعي خصوصية القاصر عند التحري، والتفتيش، والتحقيق، والسماع، والمواجهة حتى لا تتحول هذه الإجراءات الجنائية إلى مصدر أذى إضافي.

وعليه فإن الحماية الجزائية للقاصر الموضوعية والاجرائية هي منظومة تجمع بين التجريم الموضوعي لأفعال التحريض بكل صوره وأشكاله عبر الوسائط الرقمية، وبين الحماية الإجرائية التي تكمن في جميع الدليل الرقمي وملاحقة الجاني مع مراعاة خصوصية القاصر ومصلحته المثلى.

الخـــــاتـمـة

تظهر الحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي أن المشرع الجنائي المقارن والوطني لم يعد ينظر إلى الطفل بوصفه مجرد طرف ضعيف يحتاج إلى رعاية عامة، بل صار يتعامل معه على اعتباره ذاتا قانونية تستحق الرعاية والحماية الخاصة المشددة داخل الفضاء الرقمي، تماما كما تستحقها داخل الفضاء الواقعي، فالقاصر اليوم لم يعد مهددا فقط بالمخاطر التقليدية المعروفة، وإنما اصبح أيضا عرضة لأنماط جديدة من الايذاء تتسم بالسرعة والخفاء، واتساع لانتشار وصعوبة التتبع، وعلى راسها التحريض عبر الوسائط الالكترونية، سواء كان ذلك يدفعه إلى الفعل المخل بالحياء أو تحريضه على العنف، أو استدراجه نحو أعمال خطيرة استغلالا لقلة وعيه، وهشاشة النفسية والعاطفية من خلال خطاب رقمي مؤثر ومموه.

وبالتالي فإن القيمة الحقيقية للحماية الجزائية لا تكمن فقط في النص على التجريم، بل في قدرتها على ردع الفعل قبل وقوع الضرر وملاحقة السلوك التحريضي في مراحله الأولى، وقطع الطريق أمام تحوله إلى مساس فعلي بسلامة القاصر الجسدية، والنفسية، والأخلاقية.

وتتجلى أهمية هذه الحماية في كون التحريض الرقمي لا يقتصر على صورة، بل تظهر في شكل رسالة خاصة أو منشور علني، أو تعليق، أو مجموعة مغلقة أو فيديو موجه، أو محتوى تفاعلي يهدف إلى التأثير في إدراك القاصر وسلوكه، وهذه الطبيعة المركبة تجعل من هذه الجريمة الرقمية أكثر خطورة من الجريمة التقليدية في بعض الأحيان، لأن التحريض عبر الوسائط الرقمية قد يكون من وراء الشاشات، وبهوية مستعارة ومزيفة، ومن خارج الحدود الجغرافية، وفي لحظة زمنية قصيرة، ثم تترك آثار عميقة قد تستمر طويلا في نفسية الطفل، وتؤثر سلبا على توازنه النفسي والاجتماعي.

لذلك فإن الحماية الجزائية هنا تقتصر على معاقبة الجاني بعد تحقق الضرر، وقبل تحققه لأن مجرد الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليه القانون، وقد تمتد هذه الحماية إلى بيئة الطفل الرقمية ذاتها عبر تجريم كل فعل من شأنه أن يدفعه أو يستدرجه، أو يغرر به، أو يهيئه لسلوك من شأنه الاضرار به، أو تعريضه للاستغلال.

كما أن الحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي تعكس تطورا مهما في فلسفة التجريم، فبدل أن ينحصر الاهتمام في النتائج المادية المباشرة أصبح التركيز منصبا على السلوك المؤدي إلى الخطر، وهو ما ينسجم مع طبيعة جرائم المعلوماتية التي تقوم غالبا على التهيئة والتوجيه، والتأثير النفسي المتدرج،

وهذا التحول يبرز بوضوح في النصوص الجزائية ذات الصلة بحماية الطفل والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حيث يتداخل البعد الوقائي مع البعد العقابي، ويتحول النص الجزائي من مجرد أداة للجزاء على وسيلة لردع الاستغلال الرقمي، وحماية الفئة القاصرة من الاستدراج الالكتروني، وعليه فإن التجريم لا يهدف إلى التضييق على حرية التعبير، أو التواصل المشروع، بل يهدف إلى وضع حد فاصل بين الاستعمال المشروع للوسائط الرقمية، وبين استخدامها كوسيلة للإفساد، أو الاغواء، أو التوجيه غير المشروع ضد القاصر.

وفي هذا الاطار لا يمكن اغفال بأن التحريض الرقمي ضد القاصر في الغالب يتقاطع مع صور أخرى من الجرائم مثل الاعتداء على الحياة الخاصة، والابتزاز، أو نشر المحتوى الفاضح، أو الاستغلال الجنسي، والايهام بالعلاقات غير المشروعة، وهذا التشابك جعل من الحماية الجزائية منظومة كاملة متكاملة لا تتوقف على وصف الجريمة، بل تمتد إلى وسائل الاثبات وآليات التحري والتعاون بين الجهات المختصة، وسرعة التدخل لمنع تفاقم الضرر، فكل تأخر في المعالجة يعني انتقال الجريمة من مرحلة التحريض إلى مرحلة التنفيذ، والاستغلال الفعلي، وهو ما يضاعف من خطورة الأثر ويعقد من مهمة إعادة الجبر المعنوي والنفسي للضحية.

ومن الناحية الإجرائية، فإن فعالية الحماية الجزائية تتوقف كذلك على كفاءة أجهزة الضبط القضائي، والنيابة العامة، والقضاء في التعامل مع الدليل الرقمي، فالدليل في هذه الجرائم سريع الزوال، وقابل للتعديل والحذف، وقد يكون موزعا بين أكثر من جهاز أو منصة أو دولة، وعليه فإن نجاح الحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي لا تتوقف فقط على صرامة النصوص، بل بمدى جاهزية المنظومة الإجرائية في التحفظ على المحتوى، وتحليل البيانات وربط الفعل بصاحبه وصون مشروعية الدليل وتكثيف الوقائع على نحو دقيق، يضمن عدم إفلات الجاني من المسؤولية، كما ان حماية القاصر تقتضي في الوقت نفسه سرية الإجراءات وتفادي عدم إيذائه أثناء سماعه واستدعائه المتكرر، ومواجهته بالمحتوى لأن العدالة في قضايا القصر لا تقاس بإنزال العقوبة بل اضا بطريقة إدارة الملف برمته.

وقد توصلنا في هذا البحث على جملة من النتائج والاقتراحات. ومن هذه النتائج ما يلي:

الخـــاتمـــة

- أظهرت الدراسات المتاحة أن المشرع الجزائري قد وفر حماية جزائية للقاصر من التحريض عبر شبكات التواصل والوسائط الرقمية من خلال قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل والنصوص الناظمة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- النصوص القانونية رغم أهميتها لا تزال بحاجة إلى مزيد من الفعالية.
- حماية الطفل في القضاء الرقمي لا ينبغي أن يقتصر على العقاب، بل يجب أن يشمل الوقاية والتوعية والتدخل المبكر.
- عدم اشتمال قانون العقوبات صراحة على نصوص تجرّم التحريض الرقمي.

واقترحنا ما يلـي:

- تحديث التشريع الجزائي بنصوص أكثر دقة تخص التحريض الرقمي على القاصر حتى لا يبقى التجريم عاما، ومتفرقا بين عدّة قوانين.
- إنشاء وحدات شرطية وقضائية متخصصة في الجرائم الالكترونية الماسة بفئة القصر والأطفال، لأن الخبرة التقنية أصبحت عنصرا حاسما في نجاح المتابعة.
- تعزيز الخبرة التقنية لدى الضبطية لدى الضبطية القضائية والقضاة وأعوان العدالة لضمان التعامل الصحيح مع الأدلة الالكترونية وسلامة حجيتها.
- دعم الضحية القاصر نفسيا واجتماعيا أثناء التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017.
- ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.
- أحمد صالح درويش، المواجهة التشريعية الأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- الامام النووي، المجموع شرح المهذب، ع4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
- حسن رفيق اسرتي أولا، دار التقوى للمطالعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
- عادل صديق، جرائم نشر الاحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- علي حيدر، دور الحكام في شرح مجلة الاحكام، ط01، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991.
- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2011.
- محمد أمين لشوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2007.
- محمود أحمد طه، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، ط01، أكاديمية نايف العربية، الرياض، السعودية، 1999.

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- وضاح الحمود، جرائم الانترنت، دار المنار، عمان، الأردن، 2005.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2- الرسائل الجامعية:

- بلقاسم تسويفات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016 – 2017.
- رزيقة بوعوة وفائزة بنعوايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021 – 2022.
- سارة بورحلي، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019 – 2020.
- شروق مغيث، نجلاء مسعود، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022 – 2023.
- عبد الحق غانم، جريمة التحريض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017 – 2018.
- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2006.
- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3- المحاضرات:

- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإتجار بالاشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- فاتن بركات، التأثيرات السلبية التي تتركها الاتصالات الحديثة في التنشئة الاجتماعية، المؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

4- النصوص القانونية:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان لسنة 1989 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1981.
- الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 أفريل المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع،42 المؤرخة في 17 يونيو 1966.
- القانون رقم 175 لسنة 2008 المتضمن لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ج.ر.ع 32 مكرر الصادرة في 14 أغسطس 2018.
- قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 75 – 47، المؤرخ في 17 جوان 1978، ج.ر.ع 53.
- القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75 – 58، ج.ر.ع 44.
- القانون رقم 02-2006 الاماراتي المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، صدر في 30 يناير 2006، المجلد 442، 30 يناير 2006.
- القانون رقم 06 – 32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الامر رقم 66 – 156.
- القانون رقم 14 – 01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ع 7 الصادرة سنة 2014.
- القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات رقم 66 – 156، ج.ر.ع 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

- القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 1915.
- القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 13 المؤرخة بتاريخ 18 يونيو 2018.
- القانون رقم 08 – 04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ع 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008.
- القانون رقم 09 – 04 الصادرة في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47.

5- المقالات العلمية:

- أحمد عبد الحليم بن بعطوش، تكنولوجيا الاعلام والاتصال ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، ع26، 2016.
- أم كلثوم بن يحي، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الدراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ع01، 2012.
- حسينة شرون، قاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيبراني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، ع09، 2008.
- دياب البداينة، سوء معاملة الأطفال الضحية المنسية، مجلة الشرطة الشارقة، الامارات، مجلد 11، ع41، 2002.
- راضية برناوي، أمينة زعيطي، مكافحة الجرائم الالكترونية في ضوء قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد 4، ع07، 2019.
- رشيدة دحو، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الأنصار، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع22، 2020.

- زهرة غضبان، عادل مستاري، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة –1–، الجزائر، المجلد 08، ع03، 2021.
- سلاف بو لغليمان، الجرائم الإباحية ضد الشخص القاصر عبر الانترنت، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد ب، ع48، 2017.
- شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، مجلد 04، ع02، 2019.
- عبد الحليم بوشكيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، ع01، 2009.
- كريمة رزاق بارة، الجريمة الالكترونية المتعلقة بالاشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 18، ع02، 2014.
- لخضر غزالي، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة 12، ع02، 2020.
- محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، ع12، 2011.
- محمد عبد الله سيدي، قضية الاعلام والجريمة، مجلة الامن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ع46، 2016.
- نسيمة شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع01، 2017.
- ياسين دولة، حماية القاصرين من جرائم إفساد الاخلاق والتحريض من خلال شبكات الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، ع02، 20149.

6- المواقع الالكترونية:

- https://www.lagbd.org/droit.penal.la.corruption.de.mineur تاريخ الدخول 24/03/2026 على الساعة 14.00.
- Mark Williams – Thomas, J posed as a girl of 14 online, Le 20/04/2026 a 11:20. http://daily.co.uk/neutsarticle
- أحمد إبراهيم خضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، الموقع الالكتروني: www.AR.islamway.com تاريخ الدخول: 26/03/2026 على الساعة 19:00.
- بهاء الدين آيت صديق، كيف تحمي أبنائك على الانترنت، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.androit.dz.com/az/ تاريخ الدخول 20/04/2026 على الساعة 15:00.
- حجب المواقع الإباحية بواسطة نظام DNS، مقال منشور على الموقع: http://support.microsoft.com/ar-sa/topic/ .
- عماد مهدي، توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية، موضع الدكتور سعود بن عبد العانزي، www.dr-saudi-a.com، تاريخ الدخول 2026/03/27 على الساعة 10:00.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- Article 227-23, 227-22, code français modifier par loi n °2021-478 du 21 article 2021.
- Cour de cassation, chambre criminelle 08 fevrier 2017, 16.80-102 publier au Bulletin.

الـفـهـرس

الـفـهـرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**5 – 1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للحماية الجزائية للقاصر من التحريض الرقمي	**31 – 6**
المبحث الأول: مفهوم القاصر وحمايته الجزائية	8
المطلب الأول: التعريف القاصر في التشريع الجزائري المقارن	9
الفرع الأول: تعريف القاصر في القانون المقارن	9
أولا: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية	9
ثانيا: تعريف الطفل القاصر في القانون الدولـي	10
الفرع الثانـي: تعريف القاصر في التشريع الجزائري	11
أولا: قانون الاسرة الجزائري	11
ثانيا: القانون المدني الجزائري	11
ثالثا: قانون حماية الطفل رقم 15 – 12	12
المطلب الثانــي: مفهوم الحماية الجزائية للقاصر	12
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية	12
الفرع الثانــي: الأساس القانوني لحماية الطفل الجزائية	13
أولا: حماية القاصر الجزائية على الصعيد الدولي	14
ثانيا: الحماية الجزائية للقاصر في قانون العقوبات	15
ثالثا: الحماية الجزائية للقاصر في قانون الإجراءات الجزائية	15
رابعا: الحماية الجزائية للقاصر في ظل القانون رقم 15 – 12	15
المبحث الثانـي: مفهوم التحريض الالكتروني على القاصر	16
المطلب الأول: تعريف التحريض الرقمي على القاصر وتمييزه عن المفاهيم المشابهة	17
الفرع الأول: تعريف التحريض الرقمي ضد القاصر في القانون المدني	18
أولا: تعريف التحريض الرقمي على القاصر في القانون الدولي	18
ثانيا: التحريض في التشريعات الغربية	19
ثالثا: التحريض الرقمي في التشريعات العربية	22
الفرع الثانــي: التحريض الرقمي ضد القاصر في التشريع الجزائري	24
المطلب الثاني: صور التحريض الرقمي على القاصر وثاره السلبية	26

الفرع الأول: التحريض على الفساد الخلقي والفجور	26
الفرع الثانــي: الآثار السلبية للتحريض الرقمي على القاصر	27
أولا: تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي	28
ثانيا: تعريض القاصرين لانحراف السلوك والاضرار الصحية	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثانــي: الآليات الموضوعية والاجرائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي	**32 – 55**
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للقاصر من التحريض الرقمي	33
المطلب الأول: أساس الحماية الموضوعية للقاصر من التحريض الرقمي	34
الفرع الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل في قانون العقوبات	35
الفرع الثانــي: الآليات الردعية لحماية القاصر في النصوص الخاصة	38
أولا: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجرام الالكترونية وفق القانون رقم 09 – 04	38
ثانيا: آليات ردعية لحماية الطفل من التحريض الرقمي وفق القانون رقم 15 – 12	39
المطلب الثانــي: الآليات الوقائية لحماية القاصر من التحريض الرقمي	41
الفرع الأول: دور الاسرة في حماية القاصر من التحريض الرقمي	41
أولا: المراقبة الابوية	42
ثانيا: تحديد النطاق المناسب لاستخدام الوسائط الرقمية	43
ثالثا: أساليب حماية الاسرة للطفل من التحريض الرقمي	43
الفرع الثانــي: دور المدرسة في حماية الطفل من التحريض الرقمي	44
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من التحريض الرقمي	45
الفرع الرابع: دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل من التحريض الرقمي	45
أولا: برامج وأنظمة حماية الطفل من الجرائم الالكترونية	46
ثانيا: برامج الحماية	47
ثالثا: نظام أسماء النطاقات "DNS"	47
رابعا: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر	47
المبحث الثانــي: الحماية الإجرائية للقاصر من التحريض الرقمي	48
المطلب الأول: الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية عن الجرائم الالكترونية	49
الفرع الأول: الأدوات التقنية للمراقبة	49

الفرع الثانــي: الإجراءات الحديثة للتتبع وكشف المجرمين	50
المطلب الثاني: التقنينات الحديثة للإثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية	51
الفرع الأول: الارشاد الجنائي	51
الفرع الثانــي: المراقبة التقنية	52
الفرع الثالث: الاختراق والترصد الالكتروني	53
ملخص الفصل الثاني	55
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع المعتمدة	**60**
الفهرس	**67**
مـلـخـص	**71**

ملخص:

تتمثل الحماية الجزائية للطفل من التحريض الرقمي في التشريع الجزائري في منظومة قانونية تجمع بين المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة في إطار حماية الطفل والقوانين الوطنية الخاصة، والمتمثلة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، وقانون تكنولوجيا الاعـلام والاتصال، فكل هذه القوانين منحت حماية جزائية للطفل مع استحداث آليات إجرائية لإثبات الدليل الجنائي الرقمي وردع الجناة.

Summary:

The criminal protection of children from digital incitement in Algerian legislation is a legal system that combines international charters ratified by the state within the framework of child protection and special national laws, represented by the Penal Code, the Child Protection Law, and the Information and Communication Technology Law. All these laws have granted criminal protection to the child with the development of procedural mechanisms to prove digital criminal evidence and deter perpetrators.